جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:
- **جامع هدى**
- **سعد الله إيناس**

تحت إشراف الأستاذ:
- **مسعودان إلياس**

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ عزيزي جلال	أستاذ محاضر" أ"	جيجل	رئيسا
أ/ مسعودان إلياس	أستاذ محاضر "ب"	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ دفاس عدنان	أستاذ محاضر"أ"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

بسم الله الرحـــــــــمن الرحـــيم :

(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ)

{الزمر الآية :9}

شكـــر وعرفـان

ربي أوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت علينا بإتمام هذا العمل ، وعلى ما منحته لنا من صحة وقدرة على تخطي الصعاب وتذليل العقبات

نخص بالشكر والتقدير للأستاذ : **"مسعودان إلياس"** لتفضله بقبول الإشراف على المذكرة، ولما أبداه من التوجيهات القيمة والسديدة ، فله مني كل التقدير والإحترام ..

شكري وامتناني:

إلى الأساتذة الكرام ، **أعضاء لجنة المناقشة** كل باسمه لتفضلهم بقبول المناقشة ....

إلى:
كل من علمنا حرفا وكان لنا عونا في مسارنا التعليمي ..

إلى جميع أساتذة وموظفي قسم الحقوق..

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ..

إهداء:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أهدي ثمرة جهدي إلى:
أعظم الرجال صبرا ،إلى سندي وقدوتي الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح، إليك "أبي الغالي"

إلى قرة عيني التي ضحت من أجلي والتي أعطتني ولم تنتظر الشكر، إلى من وهبتني الحياة ومنحتني الحب والحياة، إلى من رضاها غايتي وطموحي، إلى تلك المرأة العظيمة "أمي"

إلى من جمعتني بهم ظلمة الرحم، إلى من يحملون في أعينهم ذكريات طفولتي وشبابي، إلى من تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها "إخوتي وأخواتي"

هدى و إيناس

مقدمة

على ضوء ما شهدته الساحة الاقتصادية العالمية من تحولات وتغيرات على مختلف الأصعدة والتي احتلت فيها المؤسسات الكبيرة مكانة مهمة وحيوية في تفعيل وتنشيط الاقتصاد الدولي، غير أنه في الآونة الأخيرة ازداد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ إذ تشكل مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي كونها تؤذي دور محوري واستراتيجي في ضمان تجسيد عملية التنمية بمختلف أبعادها نظرا لمزاياها المتعددة، كقلة حاجاتها لرؤوس الأموال وسهولة التكييف من خلال القدرة على الدخول والخروج من الأسواق بالإضافة إلى أنها تتيح فرص عمل لمختلف الفئات العاطلة عن العمل كما يمكنها أن تساعد المؤسسات الكبرى في تحسين أدائها، لذلك سعت مختلف الدول النامية والمتقدمة على حد سواء في توفير محيط اقتصادي يتلاءم وطبيعة هذه المؤسسات من خلال تشجيع إنشاءها ودعمها وترقيتها لمواجهة تحديات العولمة الاقتصادية والمنافسة.

أما بالنسبة للجزائر وكمثيلتها من الدول سعت لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للدور الذي يلعبه هذا القطاع في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، خاصة بعد الفشل الذي عرفته المؤسسات العمومية في ظل النظام الاشتراكي بسبب انهيار أسعار البترول والتعثر المالي المتمثل في انخفاض احتياطي العملة الصعبة، مما دفع الحكومة الجزائرية آنذاك إلى إعادة النظر في سياستها الاقتصادية من خلال تبني نظام اقتصاد السوق والتخلي عن النظام الاشتراكي بالتفكير في خطة جديدة لإعادة إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال تكريسه لمنظومة قانونية من شأنها دعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث توجت هذه المرحلة بصدور أول قانون يهتم بهذا النوع من المؤسسات سنة 2001 وهو القانون رقم 01-18، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة[1]، والذي أرادت من خلاله السلطات العامة الحرص على تقديم التأثير الكافي لهذه المؤسسات نظرا لنجاعة دورها في النسيج الاقتصادي الوطني ومسايرتها للحركية العالمية إلا أنه بالرغم من جميع المفاهيم التي تضمنها هذا النص التشريعي و النصوص التنظيمية والتطبيقية وفي ظل رغبة الدول في تحقيق نمو اقتصادي بعيد عن التبعية النفطية استوجب الأمر مراجعة هذا القانون وذلك من أجل إعادة دفع المؤسسات المتعثرة خاصة منها أصحاب المشاريع الصغيرة و المتوسطة الذين يجدون أنفسهم في حالة إفلاس نتيجة عدة عراقيل، وبغية خلق منظومة مؤسساتية تعمل على الارتقاء بهذه المؤسسات على جميع الأصعدة، و في ظل الاهتمام المتزايد لمشرع بهذا القطاع أصدر القانون رقم **17-02** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2] سنة 2017، الذي ألغى أحكام القانون السابق وذلك تماشيا مع التطورات والتغيرات التي حصلت ،حيث يهدف هذا القانون إلى دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استحداث أجهزة متخصصة في الدعم المالي ومرافقة هذه المؤسسات في جميع المراحل لتحقيق الاستمرار والنمو.

أهمية الدراسة:

إن القيام بتخصيص دراسة قانونية لموضوع من الموضوعات التي تكتسي طابعا اقتصاديا لأمر كفيل بمنح أهمية لهكذا دراسة كونها موضوع الساعة، في ظل بحث الدولة الجزائرية على بدائل لاقتصادها القائم على العوائد البترولية التي تعرف تدبدبا مستمرا في أسعار موادها من جهة، والدور الحيوي الذي يلعبه قطاع المؤسسات لصغيرة والمتوسطة في

[1]- قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج ر، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001،(ملغى).

[2]- قانون رقم 17-02، مؤرخ في 10جانفي 2017، متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017.

تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، هو ما دفع المشرع لتخصيص نظام قانوني خاص به مع تحيين وتحديث ذلك النظام على ضوء ما يستجد من مسائل متعلقة بهذا القطاع.

أسباب اختيار الموضوع:

– من الأسباب الشخصية التي كانت وراء اختيار هذا الموضوع هو الميول الشخصي لمجال المقاولة و مجال قانون الأعمال باعتباره تخصص الدراسة.

– أما الأسباب الموضوعية فيمكن ذكر وقوع موضوع المؤسسات الصغيرة المتوسطة في مرتبة وسطى بين القانون و الاقتصاد، لذا كان الدافع وراء ذلك هو مزج آليات العلمين معا و استغلالهما في الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

– تسليط الضوء على نظرة المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومدى إحاطة النصوص القانونية المرصدة لها بكافة الجوانب المتعلقة به.

– التعرف على واقع القطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وذلك من خلال تحديد مستوى مساهمتها في تحقيق التنمية .

صعوبات الدراسة:

– نقص المراجع المهتمة بها الموضوع على مستوى المكتبة الجزائرية .

– لم يحظ القانون رقم**17-02**، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحليل وتفسير كافيين و دقيقين لنصوص مواده نظرا لحداثة الموضوع وهذا ما أدى بنا للاجتهاد شخصيا لفهم وتفسير محتواه.

– أغلب الدراسات المتعلقة بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسات اقتصادية أكثر من كونها قانونية.

إشكالية الدراسة:

– ما مدى كفاية النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ لجمع ورصد النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتحليلها لفهم مضامينها وتبسيط المقتضيات القانونية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع وصف مختلف المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

خطة الدراسة:

بغية الإلمام بالموضوع محل الدراسة وعلى ضوء الإشكالية فقد تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ حيث عالجنا فيه مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الأول)، وكذا التطور التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فيتضمن آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛ حيث عالجنا فيه الآليات القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الأول)، والآليات المؤسساتية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الثاني).

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اتجهت مختلف الاهتمامات في الآونة الأخيرة لمعظم اقتصاديات دول العالم إلى الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما تلعبه هذه المؤسسات من دور كبير وفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولي والمحلي، ما جعلها محط أنظار واهتمام لمختلف حكومات الدول من ضمنها الجزائر التي أخذت هذا المسار؛ خاصة بعد تبنيها نظام اقتصاد السوق، حيث فتحت المجال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبروز كآلية فعالة للنهوض بالاقتصاد المحلي وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات من جهة، والقضاء على أزمة البطالة من جهة أخرى، لكن بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسات إلا أنه لم يتم الاتفاق على تعريف محدد وشامل لها، ذلك راجع إلى الاختلاف في درجات النمو والتطور بين الدول، وبالتالي الاختلاف في تحديد خصائصها (المبحث الأول).

كما أن فكرة استحداث قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ظهرت منذ القدم، رغم كل الأزمات التي مرت بها الجزائر، إلا أن المشرع الجزائري لم يغفل عن تنظيم تأطير تشريعي لهذه المؤسسات، تمهيدا لوضع التعريف الرسمي لها سنة 2001 والذي يعتبر القفزة الأولى للوجود الحقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية جديدة لتبني اقتصاد فعال يخدم المنظومة الاقتصادية والاجتماعية لمختلف دول العالم بشكل عام، والدول النامية بشكل خاص، وذلك بعد التحولات الاقتصادية التي ارتأت من خلالها مختلف الدول تغيير منظومتها الاقتصادية وتبني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة هامة للنهوض بالواقع الاقتصادي، حيث شغلت هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيزا كبيرا من الأبحاث والدراسات الاقتصادية نظرا لدورها الكبير في مواكبة هذه التغيرات من جهة، وعلى اعتبارها كيانا مستقلا يختلف من حيث الخصائص الاقتصادية والتنظيمية عن غيره من المؤسسات الكبرى من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد سيتم تسليط الضوء أيضا على مختلف التطورات التشريعية التي مر بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني)، إلى غاية صدور أول قانون لتعريف هذه المؤسسات سنة 2001، والذي حسم الجدل الحاصل في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعسر دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدم وجود تعريف دقيق وموحد لها، وهذا راجع إلى اختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومراحل النمو ومستوى التقدم الفني والتكنولوجي لكل دولة، هذا ما شكل جدلا كبيرا بين الباحثين خاصة في هذا الجانب، ولتفادي ذلك وفي محاولة للوصول إلى تحديد تعريف جامع ومانع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ تم الاعتماد على مجموعة من المعايير منها ما هو كمي ومنها ما هو نوعي والتي تبنتها مختلف تشريعات الدول من بينها التشريع الجزائري (الفرع الأول)، والتي ساعدت في تحديد تعريف مشترك نسبيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن جانب آخر؛ لا يمكن

الاكتفاء فقط بالتعريف، وإنما يجب إبراز مختلف الخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات الكبرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قسم الفقهاء المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى معايير كمية وأخرى نوعية (أولا)، والتي تم الاعتماد عليها من طرف مختلف الدول في تحديد تعريف لهذه المؤسسات (ثانيا)، من بينها الجزائر (ثالثا).

أولا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل الوصول إلى تعريف حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم الاستناد إلى مجموعة من المعايير وهي كالآتي:

1- المعايير الكمية:

نذكر منها:

أ- معيار رأس المال:

يعتبر معيار أساسي من بين معايير التصنيف وتحديد حجم المؤسسة، لأنه يعكس الطاقة الإنتاجية والاستثمارية للمؤسسة، إلا أنه يبقى مختلفا من دولة إلى أخرى، فمثلا يحدد سقف رأسمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكويت بـ600000 دولار أمريكي، في حين يتراوح بين 35000-200000 دولار في بعض الدول الآسيوية كالصين، الهند، الفلبين وكوريا، ويصل إلى حدود 700000 دولار في الدول المتقدمة[1].

[1]- عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص17.

ب- معيار حجم الموجودات:

أي ما تملكه المؤسسة من أصول ثابتة[1].

ج- معيار رقم الأعمال:

يستعمل لقياس نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية، لاقى رواجا كبيرا خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، إلا أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص، ذلك أن أكبر حجم مبيعات المؤسسة أو ارتفاع رقم أعمالها يرجع بالأساس إلى ارتفاع الأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة[2].

رقم الأعمال يحدد بعدد الوحدات المباعة تضرب في السعر، وبما أن السعر عادة ما تحدده قوة خارجية عن المؤسسة، لذا يتجه المختصون في هذا المجال إلى رقم أعمال المبيعات القياسي، أين يتم الأخذ بعين الاعتبار التغيير في الأسعار عوض عن رقم الأعمال الاسمي[3].

د- معيار عدد العمال (حجم العمالة):

يعتبر من أكثر المعايير استعمالا في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك راجع إلى[4]:

- بساطة الاستخدام والتطبيق.
- سهولة الحصول على المعلومة.
- الثبات النسبي.

---

[1]- عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص14.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه.

وهذا الأخير (معيار عدد العمال)؛ يختلف من دولة إلى أخرى، فمثلا في الدول الصناعية؛ فإن المؤسسة الصغيرة تضم 500 عامل على الأقل، بينما في الدول النامية تضم المؤسسات ما يتراوح بين 20 إلى 100 عامل أو أقل.

هـ- معيار معامل رأس المال:

يعتبر كلا من معيار رأس المال ومعيار العمالة من المعايير المهمة في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، لذا فإن الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة، فقد يكون عدد العمال لدى مؤسسة ما قليل، ولا يعني ذلك أن حجمها صغير من المحتمل أن يكون رأس مالها كبير نسبيا؛ أي أنها تستخدم أسلوب دقيقا في الإنتاج بالاعتماد على رأس مال كثيف[1].

وبالتالي تصنف هذه المؤسسة حسب معيار رأس المال من المؤسسات الكبيرة، في المقابل قد تكون مصنفة صغيرة أو متوسطة وفقا لمعيار العمالة؛ وربما يحدث العكس، فقد نجد رأس المال صغيرا وحجم العمالة كبيرا فيتم تصنيف المؤسسة كبيرة وفقا لمعيار العمالة وصغيرة أو متوسطة وفقا لمعيار رأس المال؛ لذا وجد معيار معامل رأس المال[2].

العمل الذي يمزج بين المعيارين ويمثل حجم رأس المستخدم بالنسبة لوحدة الواحدة من العمل ويحسب بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال والناتج يعين كمية الاستثمار اللازمة لتوظيف عامل واحد في المؤسسة، لكن في الغالب ما يكون هذا المعيار منخفضا

[1]- السعيد بريبش، **"مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حالة الجزائر"**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد12، 2007، ص63.

[2]- المرجع نفسه، ص63.

في القطاعات التي تتميز بقلة رأس المال، وفي المقابل مرتفع في القطاعات الصناعية للمؤسسات الكبرى والعملاقة التي تحتاج لرأس مال كبير وذات التقدم التكنولوجي والفني[1].

2- المعايير النوعية:

لتحديد الاختلاف بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الأخرى لا يكفي فقط الاعتماد على المعايير الكمية، بل يوجد بالإضافة إلى تلك المعايير معايير أخرى نوعية تقوم على التحليل الاجتماعي والاقتصادي.

أ- المعيار القانوني:

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا يكون رأسمالها كبيرا بالمقارنة بشركات الأشخاص، وفي هذا الشأن تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مؤسسات الأشخاص، المؤسسات العائلية والتضامنية، شركات التوصية البسيطة، شركات المحاصة، والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية...[2].

ب- المعيار التنظيمي:

تصنف مؤسسة صغيرة ومتوسطة وفقا لهذا المعيار، إذا كانت تتميز بخاصيتين أو أكثر من هذه الخصائص[3]:

- الجمع بين الملكية والإدارة.

---

[1]- السعيد بريبش، المرجع السابق، ص63.

[2]- عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص15.

[3]- طارق فارس، دور مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018، ص12.

- قلة عدد مالكي رأس المال.
- ضيق نطاق الإنتاج وتركزه في سلطة أو خدمة محددة.
- صغر وتوسط حجم الطاقة الإنتاجية.
- الاعتماد بشكل كبير على المصادر المحلية لتمويل رأسمالها.

ج- معيار الاستقلالية:

تعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا كانت مستقلة على الأقل ماليا بنسبة 50٪، لكن في بعض الدول قد تكون النسبة أقل[1].

بالإضافة إلى الاستقلالية المالية؛ استقلالية الإدارة والعمل، أن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة، بمعنى أنه يحمل الطابع الشخصي وينفرد في اتخاذ القرارات، ولأجل ذلك يتحمل أصحاب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المشروع اتجاه الغير[2].

د- معيار الحصة السوقية:

تكون الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة محدودة، وذلك راجع إلى مجموعة من الأسباب أهمها[3]:

- صغر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- صغر حجم نشاط إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1]- عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص16.

[2]- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص22.

[3]- عسيري بلعميري، **"إشكالية تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد06، 2018، ص307.

– ضآلة رأس المال هذا النوع من المؤسسات.

– ضيق الأسواق التي توزع فيها منتجات هذه المؤسسات.

نتيجة للأسباب السابق ذكرها، فإن هذا يحد من قدرة هذه المؤسسات في السيطرة على الأسواق، أو أن تفرض أية قدرة تنافسية أو أي نوع من أنواع الاحتكار على عكس المؤسسات الكبرى؛ التي يسمح لها رأس مالها وكبر حجمها وإنتاجها والحصة السوقية التي تستحوذها في السيطرة على الأسواق واحتكارها.

ثانيا– تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفقه المقارن:

تعددت التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين العديد من الدول سواء الدول المتقدمة أو النامية، فكل دولة انفردت بإعطاء تعريف خاص لهذه المؤسسات، حسب وجهة نظر كل طرف منهم.

1– تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفقه الفرنسي:

أما التعريف المتداول في فرنسا والذي تبنته الكونفدرالية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ يتمثل في أن:«المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي تلك التي يتولى فيها قادتها شخصيا ومباشرة المسؤوليات المالية والاجتماعية والتقنية والمعنوية مهما كانت الطبيعة القانونية للمؤسسة»[1].

2– تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفقه الأمريكي:

شهد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية تباين الآراء حسب رؤية كل منظمة أو هيئة مهتمة بهذا القطاع.

[1]– نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص24.

أ- تعريف بنك الاحتياطي الفيدرالي:

أشار البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها تعتبر كل تنظيم مستقل في الملكية والإدارة ونصيبها في السوق محدود، والتي لا يزيد عدد العالمين فيها عن 200 عاملا ورأس المال المستثمر عن 9 مليون دولار الأرباح السنوية هي الأخرى لا تزيد عن 450 ألف دولار، في حين القيمة المضافة لا تزيد عن 4,5 مليون دولار سنويا[1].

ب- تعريف هيئة المؤسسات الصغيرة:

هي هيئة أنشأها الولايات المتحدة الأمريكية، مكلفة بتعريف المؤسسات الصغيرة وإعانتها وكل ماله علاقة بالسياسات المرتبطة بها، تسمى هيئة المؤسسات الصغيرة وعموما؛ تستخدم الهيئة معيار عدد العاملين أو حجم المبيعات السنوية (متوسطة السنوات الثلاث الأخيرة)، لتصنيف المؤسسات الصغيرة[2].

3- تعريف المملكة المتحدة:

اتخذت المملكة المتحدة اتجاها آخر في تعريفها للمؤسسات الصغيرة يقوم على استخدام مجموعة من المعايير والمتمثلة في: أن لا يزيد حجم المبيعات السنوية عن 1,4 مليون جنيه أسترليني (22 مليون دولار) من جهة، وأن لا يزيد حجم الأموال المستثمرة عن 08 ملايين جنيه أسترليني من جهة أخرى، ويمكن أن تصل إلى سبعة مليون جنيه أسترليني[3].

- أن لا يقل عدد العاملين في المشروع عن خمسين عاملا أسبوعيا.
- أن يكون نصيب المشروع من السوق محدودا.

[1]- طارق فارس، المرجع السابق، ص17.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- رابح خوني، المرجع السابق، ص27-28.

– أن تتم إدارة المشروع من طرف أصحابه[1].

ثالثا– تعريف بعض الهيئات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

توجد عدة هيئات تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها مايلي:

1– تعريف الكنفدرالية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اعتمدت الكنفدرالية العامة في تعريف هذه المؤسسات على المعايير النوعية، إذ عرفتها بأنها مؤسسات يكون فيها رئيس أو مدير المؤسسة هو المشرف شخصيا وبطريقة مباشرة على تسيير الوظائف المالية والتقنية والاجتماعية للمؤسسة مهما كان شكلها القانوني[2].

2– تعريف منظمة العمل الدولية:

تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ بأنها مؤسسات تضم وحدات صغيرة الحجم تنتج سلعا وخدمات، وتتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية[3].

3– تعريف الإتحاد الأوروبي:

عرف الإتحاد الأوروبي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أفريل 1996 بإتفاق معظم الدول الأعضاء؛ على أنها مؤسسات تنتج سلع أو خدمات مهما كان شكلها القانوني، وتشغل من 1 إلى 250 عامل، حيث المؤسسة الصغيرة هي التي توافق معيار الاستقلالية وتشغل أقل من 50 عامل، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 7 مليون أورو وحصيلتها السنوية لا تتجاوز 5 مليون أورو[4].

---

[1]– رابح خوني، المرجع السابق، ص28.

[2]– سميرة سطوطاح، روابحية مريم، **"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأداة لدعم وتأهيل قطاع الخدمات السياحية في الجزائر"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص199–200.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– المرجع نفسه.

رابعا- تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تم وضع التعريف الرسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001 ضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم **01-18** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، وذلك من خلال انضمام الجزائر إلى المشروع الأورومتوسطي وتوقيعها ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000، وهو ميثاق يكرس التعريف الأوروبي لهذه المؤسسات بالاعتماد على مجموعة من المعايير الأوروبية[1].

وقد تضمن القانون التوجيهي التعريف التالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن **المادة 04:** «تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات والتي تشغل من 01 إلى 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار كما تستوفي معيار الاستقلالية».

بالإضافة إلى التعريف فقد تضمن القانون التوجيهي التعاريف المفصلة الآتية[2]:

المؤسسة المصغرة: هي مؤسسة تُشغل من عامل (1) إلى تسعة (9) عمال وتحقق رقم الأعمال أقل من 20 مليون دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (10) ملايين دينار.

المؤسسة الصغيرة: تعرف بأنها مؤسسة تُشغل ما بين 10 إلى 49 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار، وأن لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي (100) مليون دينار.

[1]- أحمد عامر عامر، **"خصوصية تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمييز والإختلاف مع نظرة حول تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، ص240.

[2]- طارق فارس، المرجع السابق، ص24.

المؤسسة المتوسطة: تعرف بأنها مؤسسة تُشغل ما بين 50 إلى 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (200) مليون دينار ومليارى دينار، أو يكون مجموع حصيلتها السنوي ما بين (100) مليون و500 مليون دينار.

تجدر الإشارة أن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضمن تعديلا ضمن القانون رقم **17-02**، وذلك من خلال مراجعة ما يتعلق برقم الأعمال ومجموع الميزانية السنوية[1].

نصت المادة **05** من القانون رقم **17-02** على أنه: «تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات:

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين 250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري.
- تستوفي معيار الاستقلالية».

بالإضافة إلى التعريف الذي تضمنته المادة **5** من القانون التوجيهي تضمنت المواد **8** و**9** و**10** من نفس القانون تعاريف مفصلة:

المؤسسة الصغيرة جدا: «تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تُشغل ما بين (10) إلى تسعة وأربعون (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز (20) مليون دينار جزائري»[2].

[1]- طارق فارس، المرجع السابق، ص26.

[2]- المادة 10 من القانون رقم 17-02 متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المؤسسة الصغيرة: «تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تُشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعون (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز (200) مليون دينار جزائري»[1].

المؤسسة المتوسطة: «تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تُشغل ما بين عشرة (50) إلى مائتي وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين (200) مليون دينار جزائري إلى مليار دينار جزائري»[2].

من خلال ما تضمنه القانون التوجيهي الجزائري لترفيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضح أنه قد ركز على أربعة معايير أساسية: المستخدمون، رقم الأعمال، مجموع الحصيلة السنوية واستقلالية المؤسسة[3].

1- الأشخاص المستخدمون: «عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية وبمعنى عدد العاملين لعدد الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي»[4].

2- الحدود المعتبرة لتحديث رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: «هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة إثني عشر (12) شهرا»[5].

---

[1]- المادة 9، من القانون رقم 17-02، متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2]- المادة 8، من نفس القانون.

[3]- طارق فارس، المرجع السابق، ص25.

[4]- المادة 05 من القانون رقم 17-02، متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[5]- المادة 05 من نفس القانون.

3- المؤسسة المستقلة:« كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25٪ فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»[1].

في مجمل القول وبالمقارنة بين القانون الجديد رقم 17-02 والقانون الملغى 01-18 يتضح أن المشرع لم يغير في المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنما عمل على الزيادة في معيار رقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية إلى الضعف.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الميزانية السنوية
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250عامل	400 مليون إلى 4 ملايير	200 مليون إلى 1 مليار
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	أقل من 400 مليون	أقل من 200 مليون
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9 عامل	أقل من 40 مليون	أقل من 20 مليون

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على القانون رقم **17-02**، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات الكبرى بخصائص تعمل من خلالها على بسط قدرتها التنافسية من أجل الدخول إلى الأسواق، من بين هذه الخصائص نذكر منها ما يلي:

[1]- المادة 05 من القانون رقم 17-02، متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا- سهولة التأسيس:

لا تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تأسيسها إلى رؤوس أموال كبيرة، وإنما إلى رؤوس أموال صغيرة لأجل تشغيلها، لما تتميز به من أصول وممتلكات عادة بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة[1].

ثانيا- بساطة الهيكل التنظيمي والتسيير الإداري:

بوجه عام يتميز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجود شخص وحيد للإدارة حيث يتولى المدير- وربما عدد قليل من مساعديه- كافة المهام الإدارية الخاصة بالإنتاج والتمويل والمشتريات، وكل ما يخص شؤون العاملين والمبيعات، ونادرا ما يتواجد من ينوب عن المدير في القيام بالمهام الإدارية المختلفة والمتخصصة، وهذا على عكس ما هو معمول به في المؤسسات الكبيرة التي تقوم على التخصص الوظيفي[2].

أما فيما يخص تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنها تعتمد على هيكل تنظيمي بسيط يقوم على مستوى إشراف محدود، حيث أنه يمكن لوظيفة واحدة أن تقوم مقام عدد من الوظائف[3].

حيث أنه رغم اعتبار تنظيم هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقطة ضعف من وجهة نظر وتحليل، إلا أن بساطة هيكلها التنظيمي من جهة أخرى؛ يعتبر نقطة إيجابية في اكتساب الموقع التنافسي، فهي لا تعتمد على كثافة التنظيم المتسم بالنمط البيروقراطي الذي

---

[1]- سمية قنيدرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ظاهرة البطالة، دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص60.

[2]- محمد إبراهيم عبد اللاوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها النظري التطبيقي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص74.

[3]- رشدي سلطاني، **"المقاربات النظرية للقدرات الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد3، 2018، ص44.

يتطلب مستويات تنظيمية متعددة[1]، مثلما هو معمول به في المؤسسات الكبيرة، والذي يكون في كثير من الأحيان مصدر ملل وعدم تحفيز للعامل وجمود يعرقل السير الحسن للتنظيم وبالتالي غياب أي اشتراك للعامل في تحديد أهداف وقرارات المؤسسة، وهذا عكس ما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالحجم الصغير يقلص المستويات التنظيمية ويسمح للعمال في قاعدة التنظيم الاقتراب من مركز القرار[2].

ثالثا- بساطة نظام المعلومات الداخلي:

يتميز النظام المعلوماتي الداخلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلة التعقيد، وهو ما يسمح بالاتصال السريع الصاعد والنازل بين إدارة المؤسسة وعمالها داخليا وخارجيا[3].

رابعا- التدقيق في الإبداع والاختراع:

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكثير من الأحيان على الابتكار والإبداع في منتجاتها، وهذا راجع إلى أن هذه المؤسسات ولا يمكنها أن تنتج بأحجام كبيرة، لهذا فهي تلجأ إلى تعويض هذا النقص بإجراء تعديلات عن طريق الاختراعات والابتكارات الجديدة حتى تستطيع أن تنافس المؤسسات الكبرى ذات الوفرة في الإنتاج[4].

---

[1]- عبد الرحمان بابنات، ناصر داودي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدي العامة، لبنان، 2008، ص94.

[2]- المرجع نفسه، ص94.

[3]- نور الهدى بهلولي، **"مدى ملائمة المعيار IFRS FORSME للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية برج بوعريريج"**، مجلة جديد الإقتصاد، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلد16، العدد01، 2021، ص378.

[4]- محمد الصالح زويتة، أثر التغيرات الإقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص09.

من جانب أخر فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عينية الدراسة تسعى دائما للتميز عن منافسيها من أجل تعزيز قدرتها التنافسية، وينشأ هذا التميز عن طريق تقديم أشياء أو أفكار جديدة ومنفردة لها أثر إيجابي على أداء ومردودية المؤسسة، لذلك تهتم بجانب الإبداع وتوليه أهمية بالغة[1].

خامسا- جذب المدخرات:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على تعبئة المدخرات المحدودة لدى صغار المدخرين الذين لا يعتمدون على النظام المصرفي، وهم على استعداد لاستثمارها في مؤسساتهم الخاصة، والتي تتميز برأس مال وصغير ومحدود.

وهذه المدخرات القليلة لدى أفراد الأسرة قد تكون كافية لإقامة مشروع من مشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعوض عن ترك هذه الأموال عاطلة وعرضة للإنفاق، أو إيداعها في البنوك، وهكذا فإن انخفاض حجم رأس المال اللازم لإنشاء وتشغيل هذه المؤسسات بجعلها أكثر جاذبية لصغار المدخرين[2].

سادسا- الاعتماد على المصادر الداخلية في التمويل:

نجد أن كثير من ملاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلجؤون إلى تمويل هذه المؤسسات من مصادر داخلية فردية أو عائلية، وذلك نظرا لصغر حجمها سواء أكان هذا التمويل خلال مرحلة الإنشاء أو خلال مرحلة التوسع، وذلك قبل اللجوء من قبل اللجوء إلى

---

[1]- فريد كورتل وخديجة خنطيط، **"جور الإبداع في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مجلة علمية محكمة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 20، 2016، ص49.

[2]- سمية بالطيب، هند بريطل، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص25.

المصادر الخارجية والتي تتطلب توفير الضمانات الكافية المطلوبة من المقرض واشتمالها على عنصر المخاطرة[1].

لكنه في الأخير رغم الخصائص الإيجابية العديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه لا يمكن إغفال بعض الخصائص التي يمكن أن تكون سلبية، وعلى رأسها الحساسية الكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اتجاه بيئة نشاطها وسهولة توقف نشاطها بقدر سهولة إنشائها[2].

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نصت الفقرة الأولى من المادة **05** من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات على أنه: "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات..."، إذ استند هذا التعريف على فكرتين أساسيتين؛ الأولى تقوم على تعدد الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]، وبالتالي لم يحدد طابعا قانونيا معينا لهذا النوع من المؤسسات (المطلب الأول)، والفكرة الثانية تقوم على أن هذه المؤسسات هي مؤسسات إنتاج على الرغم من وجود مؤسسات صغيرة ومتوسطة تقوم بنشاطات التوزيع والتسويق، فإن المشرع اعتمد على معيار النشاط[4] (المطلب الثاني).

[1]– سمية بالطيب، هند بريطل، المرجع السابق، ص26–27.

[2]– سلمى حروشي، **"جهود الجزائر لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد04، 2019، ص112.

[3]– زهر الدين بوستة، ميكانيزمات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص38.

[4]– المرجع نفسه، ص38.

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني

إن تعدد الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي خاصية استثنائية تتمتع بها هذه المؤسسات، والمشرع لم يحدد طابع قانوني معين لهذا النوع من المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة[1]، وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، نصت المادة **544** [2]منه على أنه يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها، كما أن الفقه قسم الشركات التجارية إلى قسمين شركات الأشخاص (أولا)، وشركات الأموال (ثانيا).

أولا- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتخذ شكل شركة أشخاص:

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث تقوم العلاقة بين الشركاء على فكرة الثقة والمعرفة السائدة بين الشركاء، تنشأ عادة بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء، تقوم على المسؤولية التضامنية الشخصية للشركاء[3].

تأخذ شركات الأشخاص بهذا المفهوم شكل إما شركة تضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة المحاصة.

1- شركة التضامن: نظمها المشرع في المواد **551** إلى **563** من القانون التجاري واكتفى ببيان خصائصها، ويمكن تعريفها على أنها تلك الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، يسأل فيها كل شريك عن ديون الشركة بمسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، كما يكتسب كل شريك بمجرد انضمامه إلى الشركة صفة التاجر، وتعتبر حصة الشريك غير

[1]- عسري بلعميري، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص32.

[2]- قانون رقم 22-09، مؤرخ في 05 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

[3]- نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص46.

قابلة للانتقال للغير، ولا تنتقل هذه الحصة لورثة الشريك، من خصائصها أنه لا يوجد حد أدنى لرأس المال المطلوب، تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك[1].

2- شركة التوصية البسيطة:

نظم المشروع أحكامها في المواد **563** مكرر إلى غاية **563** مكرر **10** من القانون التجاري، وهي شركة تتكون من نوعين من الشركاء؛ شركاء متضامنون يحملون نفس خصائص الشركاء في شركة التضامن، من حيث المسؤولية الشخصية والتضامنية واكتساب صفة التاجر بانعقاد الشركة أو الانضمام لها، ويتكون عنوان الشركة من أسماء هؤلاء الشركاء؛ وشركاء موصون مسؤولون عن ديون الشركة في حدود قيمة حصصهم، ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشتركون في أعمال الإدارة الخارجية للشركة[2].

3- شركة المحاصة:

هي شركة خفية ومستترة لا تظهر للغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا الذمة المالية المستقلة، ويستتبع ذلك أنه لا يكون لها اسم أو عنوان، وبالتالي عدم استكمال الإجراءات الشكلية لتأسيس الشركة[3].

---

[1]- فاطمة شواشي، دور الشراكة الأوروجزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018، ص158.

[2]- عصام حنفي محمود، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، شركات الأشخاص)، محاضرات مقدمة لطلاب المستوى الأول، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2018، ص443.

[3]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركات)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص50.

ثانيا– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتخذ شكل شركة أموال:

يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تتخذ شكل شركة أموال، وهذه الأخيرة ترتكز في المقام الأول على الاعتبار المالي بغض النظر عن أشخاص الشركاء، فالعبرة ليست بشخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات؛ بل بما يقدمه هذا الشريك في رأس مالها[1].

تأخذ شركات الأموال بهذا المفهوم شكل إما شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة.

1– شركة المساهمة:

نظم المشرع أحكامها في المواد **592** إلى غاية **715** مكرر **132** من القانون التجاري، وهي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون خسائر إلا بقدر حصتهم، لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة، كما أنه لا يجب أن يقل رأسمالها عن خمسة ملايين دينار جزائري في حال اللجوء العلني للادخار، وعن مليون دينار جزائري في حال عدم اللجوء العلني للادخار، وتكون أسهمها قابلة لتداول بالطرق التجارية، كما أن هذه الشركة لا تتأثر بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته[2].

باعتبار أن شركة المساهمة النموذج الأمثل للشركات الاقتصادية الكبرى والشكل الذي اعتمده المشرع في إنجاز الكثير من المشاريع الكبرى[3]، ونظرا للاعتبارات التي يقوم عليها هذا الشكل ومن الملاحظ أنه قد لا يتلاءم مع حجم المؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا،

[1]– فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، مصر، 2022، ص227.

[2]– نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص148.

[3]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص63.

وذلك أن نشاطات هذه المؤسسات يغلب عليها الطابع اليدوي والفردي، وبالتالي يتوافق أكثر مع الشركات الكبرى[1].

في سبيل معالجة التحديات التي تواجه رواد الأعمال؛ استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم **22-09** الصادر في 5 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري نمطا جديدا من الشركات التجارية وهي شركة المساهمة البسيطة، للتسهيل على أصحاب المؤسسات اختيار الشكل القانوني لمؤسساتهم، والتي جاءت بخصائص تتوافق ومتطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فقد نظمها المشرع في المواد من **715** مكرر **133** إلى **715** مكرر **143** من القانون التجاري، تتميز شركة المساهمة البسيطة بعدة خصائص تتمثل أساسا في بساطة ومرونة إجراءات تأسيسها وإدارتها مقارنة بالتعقيدات التي تتميز بها شركة المساهمة، فهي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، كما يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، فإذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"[2].

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة[3].

---

[1]- زهر الدين بوستة، المرجع السابق، ص40.

[2]- نادية بوخرص، **"الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09"**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المجلد09، العدد01، الجزائر، 2023، ص137.

[3]- المادة 175 مكرر 133 من القانون رقم 22-09، يتضمن القانون التجاري.

ضف إلى ذلك أنه يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة[1]، كما أنه لا يشترط فيها حد أدنى للشركاء والرأسمال عند إنشائها[2].

من خلال الفقرة الثالثة من المادة **715** مكرر **133** يتضح أنه لا تقوم شركة المساهمة البسيطة في الأصل، إلا إذا حصلت المؤسسة المعنية على علامة "مؤسسة ناشئة" كشرط أولي قبل مباشرة إجراءات التأسيس[3]، ومن هذا المنطلق فقد نظم المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **20-257** الصادر في 15 سبتمبر 2020[4]، غير أنه لم يعرفها بل اكتفى بتحديد معايير اعتبارها مؤسسة ناشئة.

وعليه يمكن تعريفها وفقا للمفهوم الاقتصادي القائم على فكرة الإنشاء والنمو على أنها منظمة مؤقتة تبحث على نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، فهي تعمل على إنجاح مشروعها بشكل سريع، كما تعرف على أنها فكرة أو رؤية يقوم بتجسيدها حامل المشروع تعمل في سوق غير مستقرة في كثير من الأحيان لاقتراح منتوج أو خدمة جديدة[5].

ويعرفها خبابة عبد الله بأنها: "فئة من الأعمال الموجهة نحو الابتكار في قطاع التقنيات الحديثة، تمثل نظاما تفاعليا مركبا من مجموعة من الموارد المالية والمعنوية،

[1]- المادة 175 مكرر 134، من نفس القانون.

[2]- المادة 175 مكرر 139، من نفس القانون.

[3]- نادية بوخرص، المرجع السابق، ص138.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج ر، عدد55، صادر في 21 سبتمبر 2020.

[5]- علي بختي، سليمة بوعوينة، "**المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات**"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والتجارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 04، 2020، ص536.

ومجموعة من الأفراد تجمعهم علاقات رسمية وغير رسمية بغرض تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها"[1].

ومن استقراء التعريفات المذكورة آنفا نستنتج؛ أن المؤسسات الناشئة هي مؤسسات تسعى لطرح وتسويق منتجات جديدة أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبيرة، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، إذ عادة ما تعاني من تعثرات نتيجة مرورها بمراحل صعبة[2].

أما بالنسبة للمعايير التي على أساسها تمنح المؤسسة علامة "مؤسسة ناشئة" فقد نصت عليها المادة **11** من المرسوم التنفيذي رقم **20-254** فتمثل فيما يلي:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات.

- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50٪ على الأقل من قبل الأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة الكبيرة بما فيه الكفاية.

- يجب أن يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

[1]- نادية بوخرص، المرجع السابق، ص138.

[2]- المرجع نفسه، ص 138

2- الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

نص عليها المشرع في المواد **564** إلى غاية **591** من القانون التجاري، وتعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها شركة تجارية مكونة من شريك أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم من رأسمال الشركة، وعدد الشركاء فيها لا يزيد عن 50 شريكا، والحكمة من ذلك هو سعي المشرع إلى تخصيص هذه الشركة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، نظرا للطبيعة الشخصية لشركة المسؤولية المحدودة والثقة التي تربط أعضائها غالبا[1].

ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري كان يشترط تحديد رأس مالها بدقة على أن لا يقل عن 100000دج، ثم تراجع عن ذلك بعد صدور القانون **15-20**، إذ أتاح الشركاء كامل الحرية في تحديد قيمة رأسمال الشركة دون أن يقيدهم بحد أدنى، ولو كان دينارا واحد والغاية من ذلك هي تسهيل تأسيس الشركات التجارية الصغيرة الناشئة للشباب أصحاب المشاريع والأفكار لتحقيق طموحاتهم الاقتصادية والتجارية ولو برأسمال صغير[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أورد استثناء على قاعدة تعدد الشركاء في عقد الشركة التجارية وذلك من خلال إقرار إمكانية تأسيس مؤسسة ذات الشخص الوحيد، وذات المسؤولية المحدودة وذلك إثر تعديل القانون التجاري سنة 1996، وذلك بفعل الحاجة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية للدولة، تقوم فكرة هذه الشركة بالسماح للشخص الوحيد أن يؤسس شركة بمفرده عن طريق تخصيص مبلغ أو قيمة مالية معينة من

[1]- عبد الغني طرابيش، **"شركة المسؤولية المحدودة"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد07، العدد01، الجزائر، 2021، ص610.

[2]- المرجع نفسه، ص611.

ذمته المالية ويتحمل مسؤولية في حدود رأس مال الشركة فقط، كما يمكن له التنازل عن حصص المؤسسة للغير وانتقالها للورثة[1].

3- شركة التوصية بالأسهم:

نظمها المشرع من خلال المواد **715** إلى **715** ثالثا **10** من القانون التجاري، وهي شركة يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر يتمتع بالصفة التجارية ومسؤول عن ديون الشركة بصفة تضامنية، وثلاث شركاء موصون على الأقل لهم صفة مساهمين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم في قيمة رأس المال[2]، والحد الأدنى لرأس المال هو 5 مليون دينار في حالة اللجوء العلني لادخار 1 مليون دينار، إذ لم يكن هناك لجوء علني للادخار.

خلاصة القول بعدما تم بيانه؛ أن المشرع سمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تتخذ عدة أشكال، غير أنه في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اشترط أن يتراوح عدد العمال والمنشغلين فيها ما بين عامل ومائتين وخمسين (250) شخصا، وألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وهذه الشروط غير متوفرة في الأشكال القانونية السابقة التي تطرقنا إليها، مما يجعل ذات طبيعة منفردة[3].

[1]- فاتح خلاف، محاضرات مادة الشركات التجارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص40-41.

[2]- المرجع نفسه، ص48-49.

[3]- أنيسة حمادوش، التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص79.

فضلا عن ذلك أخضع المشرع تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى صدور قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا شرط أساسي وجوهري لا تخضع له الأشكال القانونية المختلفة للمؤسسات.

نتيجة لذلك يمكن تكييف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسات اقتصادية ذات طبيعة خاصة، وذلك بالنظر إلى الشروط التي فرضها المشرع في القانون 17-02 لتأسيس هذا النوع من المؤسسات[1].

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار النشاط

تتعدد المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تقسم طبقا لنوعية نشاطها إلى مؤسسات صناعية (أولا)، مؤسسات خدماتية (ثانيا)، مؤسسات مقاولاتية (ثالثا) والمؤسسات التجارية (رابعا).

أولا- مؤسسات صناعية:

تختلف هذه المؤسسات حسب حجم النشاط وتتمثل في:

1- المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية:

يتمثل نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا التصنيف في إنتاج السلع الاستهلاكية مثل: المنتجات الغذائية، الملابس، التبغ وبعض المنتجات الكيميائية[2].

[1]- أنيسة حمادوش، المرجع السابق، ص79.

[2]- ياسين بوضامور، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة شركة الوئام للقبائل الصغرى، ولاية جيجل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، ص23.

2- المؤسسات المنتجة للسلع الوسيطية:

يحتوي هذا النوع على كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتخصصة في تحويل المعادن والمؤسسات الميكانيكية والكهروبائية، الصناعات الكيمياوية والبلاستيك، صناعة مواد البناء، وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في الدول المتطورة[1].

3- المؤسسات المنتجة لسلع التجهيز:

تتميز صناعة سبع التجهيز عن المؤسسات السابقة، بكونها تتطلب رأس مال أكبر لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك فإن مجال عمل هذه المؤسسات يكون ضيقا ومتخصصا جدا، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستورد[2].

ثانيا- المؤسسات الخدماتية:

هي عبارة عن نشاط يقوم بالدرجة الأولى على وجود علاقات شخصية مع العملاء هدفها خدمة العميل، كالخدمات المصرفية، السياحة، النقل، الإطعام، ونلاحظ أن السياسة المؤسساتية الحديثة تقوم على تقوية الاستثمار في هذه الميادين، لما تحمله هذه القطاعات من إمكانيات لدفع هذه المؤسسات[3].

---

[1]- محمد لمين مراكشي، عثمان بوشلاغم، سارة بن شهيدة، دور ومراقبة التسيير في تفعيل أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإبداع، جامعة علي لونيسي، البليدة، ص9-10.

[2]- نبيلة بن مبروك، تفعيل دور التنمية البشرية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص التحقيقات الاقتصادية الكبرى وسبر الآراء، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2017، ص15.

[3]- زهر الدين بوستة، المرجع السابق، ص47.

ثالثا– مؤسسات المقاولاتية:

يعتبر هذا النشاط روح المؤسسات الصغيرة المتوسطة من خلال ترقية المناولة وتقوية روح المقاولاتية وهو ما أعلنه المشرع صراحة من خلال النقطتين **05** و**06** من المادة **02** من القانون **17–02** فيما تعد مقاولات البناء النموذج الشائع والميدان الذي يعرف نشاطا واسعا وبنسبة أقل للمقاولاتية في ميدان المحروقات[1].

رابعا– المؤسسات التجارية:

المؤسسة التجارية تمارس دور الوساطة بين المؤسسات الصناعية والمستهلك مهما كانت طبيعته، فهي التي تبيح لتجار التجزئة، ولتجار الجملة أو للمستهلك النهائي أو للمؤسسات الصناعية، هذه المؤسسات تشكل جزء عن سلسلة التوزيع الخاصة بمنتوج معين فوجودها من عدمه يتوقف على سياسة التوزيع التي تتبعها المؤسسة الصناعية، فقد ينتفي وجودها في حال ما قامت المؤسسة بالبيع المباشر إلى المستهلك الحقيقي لمنتجها[2].

[1]– زهر الدين بوستة، المرجع السابق، ص47.

[2]– سليمة هالم، هيئات الدعم ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص اقتصاديات، إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص40.

المبحث الثاني: التطور التشريعي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

شهد الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال تحولات هامة أملتها الظروف والتحولات التي شهدتها كل من الساحتين الوطنية والدولية، وهذا على كافة الأصعدة الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية، ولذلك كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تعمل على تعزيز قدرات اقتصادها الوطني من أجل تحقيق الاندماج التدريجي مع الاقتصاد العالمي، ولأجل ذلك أولت أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لإدراكها أهمية دور هذا القطاع في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال إصدار جملة من الأنظمة التنظيمية والتشريعية.

وقد مرت هذه الأنظمة بعدة مراحل، وذلك من أجل التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية فنجدها غداة الاستقلال تبنت إستراتيجية وفق نظرية اشتراكية قائمة على أساس التخطيط وهيمنة القطاع العام على الاقتصاد (المطلب الأول).

لكن سرعان ما بدأت هذه الإستراتيجية تكشف عن بوادر الضعف والاختلال بفعل الأزمة النفطية وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الجزائري، الذي دخل في أزمة حادة دفعت الجزائر إلى تبني خيار اقتصاد السوق كبديل للاقتصاد الموجه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل النظام الاشتراكي

انتهجت الجزائر بعد استقلالها النظام الاشتراكي القائم على مركزية التسيير، إذ يسطر القطاع العمومي على جميع الأنشطة الاقتصادية ويعتمد على الصناعات المصنعة، بينما همش القطاع الخاص، بالتالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واعتبرها تابعة للقطاع العام وعليه وجب علينا إبراز المكانة التي تحظى بها هذه المؤسسات في هذه المرحلة، وذلك من خلال بيان أهم المحطات التي مر بها الإطار القانوني الذي رافقها عبر هذا الزمن، ويمكن التمييز بين فترتين وهما: الفترة الأولى 1962-1979 (الفرع الأول)، والفترة الثانية 1980-1989 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفترة الأولى 1962-1979

لقد بدأ تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يظهر ببطء ويرجع ذلك إلى اعتماد القطاع العام كقاعدة اقتصادية لتحقيق التنمية، وفي هذا الإطار الاقتصادي تم تهميش القطاع الخاص[1]، وبالتالي بقاء هذا الأخير طيلة هذه الفترة مراقبا بصرامة خاصة بجباية تحد من أي تمويل ذاتي وقوانين عمل قاسية تحرم المؤسسات الخاصة من التجارة الخارجية[2].

فقبل الاستقلال كانت حوالي 98% من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين وكانت تلك التي تعود إلى الجزائر محدودة على المستوى العددي على المستوى الاقتصادي من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة[3]، وبعد الاستقلال مباشرة حدث هناك فراغ كبير وفوضى في الاقتصاد الجزائري بسبب هجرة المسيرين الأجانب[4]، وهو الأمر الذي جعل الحكومة الجزائرية تصدر آنذاك القانون رقم **63-277** الصادر في 26 جويلية 1963[5]، والذي يعتبر كأول قانون عالج موضوع الاستثمار لرأس المال الأجنبي وللقطاع العام، حيث كانت المشاريع التابعة للمستثمرين

---

[1]- آسيا شيبان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص43.

[2]- سميرة محمودي، واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة، الملتقى الوطني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 28 نوفمبر 2019، ص208.

[3]- صالح صالحي، **"أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد03، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص27.

[4]-أمينة مولاي، **"واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد7، العدد1، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2020، ص 122-123.

[5]- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمار، ج ر، عدد53 صادر في 2 أوت 1963.

الأجانب تمثل 64٪ من إجمالي الاستثمارات، بينما استحوذ القطاع العمومي على 36٪، ولم يسجل في الفترة 1962-1965، إلا إنشاء مشروعين استثماريين في شكل مؤسسات صغيرة خاصة إحداهما في صناعة الأحذية والأخرى في الصناعة الكيميائية البسيطة[1].

في سنة 1966 شهد القطاع الاقتصادي تصحيحا آخر للقانون السابق، وكان القانون **66-284** مؤرخ في 15 سبتمبر 1966[2]، أكثر تفصيلا وشرحا لتدخل القطاع الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، كذا الامتيازات والضمانات التي يوفرها للمستثمر الوطني والأجنبي[3]، من أهم أهدافه تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الخاص في التنمية الاقتصادية إضافة إلى ذلك سد الثغرات الذي تضمنها القانون **63-277**، وما تضمنه هذا القانون أيضا احتكار الدولة للقطاعات الحيوية، وكذلك منح الرخص والإعتمادات للمشاريع الخاصة كان بالضرورة يمر عبر اللجنة الوطنية للاستثمارات على أساس معايير اختيارية معقدة ومجحفة بحق القطاع الخاص[4].

بل إن سياسة التخطيط المنتهجة منذ عام 1967 ركزت على الصناعات الكبيرة المنتجة لوسائل الإنتاج، حيث كان ينظر إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتدعيم عمليات التصنيع، حيث عرفت هذه المؤسسات في هذه المرحلة كصناعة تابعة[5]، لأن الدولة

---

[1]- أمينة مولاي، المرجع السابق، ص123.

[2]- أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، متضمن قانون الاستثمارات، ج ر، العدد80 صادر في 17 سبتمبر 1966.

[3]- صوراية قشيدي، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات فيتالين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية، والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2012، ص41.

[4]- أمينة مولاي، المرجع السابق، ص123.

[5]- سهام بوشعيب، **"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور تنظيمها القانوني في الجزائر"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص39.

بقيت المحتكر الوحيد للمجالات الاقتصادية الإستراتيجية من خلال القانون رقم **78-02** المؤرخ في 11 فبراير 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية[1].

بشكل عام لم تكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة (1962-1979) مستقلة بل كانت مجرد قطاع مكمل، ما عرف بالمؤسسات الصناعية التابعة للقطاع العام، الذي يعد محرك السياسة الاقتصادية وأداة لتدعيم عملية التنمية الشاملة للبلاد وبالتالي فإن القطاع الخاص لم يشهد تطورا نتيجة الاعتقاد بأنه قطاع استغلالي، وفقا لما جاء في الميثاق الوطني سنة 1976 الذي همش القطاع الخاص وفرض قيودا حول توسعه وفرض الرقابة عليه، بالإضافة إلى إثقال كاهله بالضرائب والتشريعات المتشددة[2].

الفرع الثاني- الفترة الثانية 1980-1989:

شهدت هذه الفترة بداية سياسة اقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية[3]، ولقد كان المخططان الحماسيان الأول (1980-1984)، والثاني (1985-1989) يجسدان مرحلة الإصلاحات وإعادة الاعتبار ولو بصورة نسبية القطاع الخاص وإدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية، وهذا في ظل الاختيار الاشتراكي وهو ما ترجمه التراجع عن الأسلوب التنموي

[1]- قانون رقم 78-02، مؤرخ في 11 فيفري 1978، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر، عدد07، صادر في 14 فيفري 1978.

[2]- محي الدين مكاحلية، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تجارة دولية وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص327.

[3]- صالح الصالحي، المرجع السابق، ص27.

القائم على الصناعات المصنعة لصالح الصناعات الخفيفة والمتوسطة[1]، وقامت الحكومة بإصدار العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة، سواء من حيث القوانين المتعلقة بالاستثمار أو القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية[2].

من أهم القوانين والمراسيم التي تم إصدارها خلال هذه المرحلة:

– صدور القانون **82-11** المؤرخ في 21 أوت 1982 يتعلق بالاقتصاد الخاص الوطني، والذي يهدف إلى تحديد الأدوار المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص وكذا إطار ممارسته النشاطات الناجمة عنها ومجالها وشروطها، ولكن من جهة أخرى فقد وضع هذا القانون غير محفزة للاستثمار الخاص وتحديد مجال تدخله، وبذلك ظلت مانعا قويا يحول دون تحقيق مستويات نمو عالية أو على الأقل متوسطة[3].

في سنة 1983 تم إنشاء ديوان توجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمارات لتوجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة نحو الأنشطة والمناطق التي تستجيب لاحتياجات التنمية وتؤمن التكامل مع القطاع العام، خلال هذه المرحلة ولأول مرة منذ الاستقلال، عرف القطاع الخاص دورا في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، كما نشير إلى أن هذه التشريعات كان لها أثر محدود في خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة[4].

---

[1]– صابرين زيتوني، الشراكة الأجنبية كأداة لتفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص إدارة دولية ولوجستيك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص37.

[2]– سهام بوشعيب، المرجع السابق، ص40.

[3]– سميرة محمودي، المرجع السابق، ص208.

[4]– هواري منصوري، سامية بدوي، **"دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الاقتصاد الوطني والخروج من التبعية الكاملة للريع البترولي"**، مجلة الإقتصاد وادارة الأعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد01، العدد05، 2013 ص152.

مع بداية سنة 1988 ولمواجهة عمق الأزمة الاقتصادية التي تواجه البلد شرعت السلطات في تنفيذ العديد من التدابير التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الكلي من خلال الإصلاحات الهيكلية[1]، وقد تم في هذا الشأن إصدار العديد من التشريعات والقوانين من أبرزها:

– القانون رقم **88-25** المؤرخ في 12 جويلية 1988، والذي يحدد كيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[2]، المعترف بألويتها بموجب قانون التخطيط بالنسبة لمبادئ وأهداف وبرامج عمل القطاع الخاص الوطني، وأهم ما جاء به هذا القانون هو إلغاء الاعتماد وتحرير سقف الاستثمار الخاص والسماح للمستثمر الخوض في مجالات عديدة[3].

– القانون رقم **88-01** المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[4]، وخلال هذه الفترة تم القيام بإصلاحات عميقة وجذرية تهدف إلى تصحيح وضعية الاقتصاد بإعطاء استقلالية للمؤسسات وتمهيد الأرضية لانتقال نحو اقتصاد السوق[5].

[1]– هالم سليمة، المرجع السابق، ص121.

[2]– قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية سنة 1988 متعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر، عدد28، صادر في 13 جويلية 1988.

[3]– هالم سليمة، المرجع السابق، ص121.

[4]– قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988 متضمن قانون توجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد2، صادر في 13 جانفي 1988.

[5]– أمينة مولاي، المرجع السابق، ص123.

كما عرفت هذه المرحلة صدور المرسوم رقم **88-201**، والذي تضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة[1].

يعتبر هذا النص دليلا على نية المشرع في السماح للقطاع الخاص في المساهمة في الاستثمار في قطاعات اقتصادية كانت حكرا على الدولة فقط، لتمد هذه المرحلة بوادر الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق[2].

في سنة 1989 تم تطبيق بعض الإصلاحات وإصدار العديد من القوانين التي تعد بداية للتوجه نحو اقتصاد أكثر انفتاح والتي تهيئ الإطار العام لخوصصة المؤسسات العامة، وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني[3].

خلال هذه المرحلة يمكن القول أن الاستثمار الخاص شهد تطور خاصة في نهاية الثمانينات، وبروز دوره في تنمية الاقتصاد الوطني، وإعطاء الاعتبار لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولو بنسبة ضئيلة.

المطلب الثاني: تطور قطاع المؤسسات الاقتصادية والمتوسطة في ظل نظام اقتصاد السوق

أفرز التحول في السياسة الاقتصادية الجزائرية إلى تغييرات جذرية في هياكل الاقتصاد الوطني، والتي بدأت معالمها في الظهور بعد تبني الدولة نظام اقتصاد السوق والتخلي عن النظام الاشتراكي الذي أبدى فشله في إصلاح المنظومة الاقتصادية للدولة، خاصة بعد

[1]- مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 اكتوبر سنة 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تحول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو إحتكار للتجارة، ج ر، عدد42 صادر في 19 أكتوبر 1988.

[2]- سهام بوشعيب، المرجع السابق، ص41.

[3]- سليمة هالم، المرجع السابق، ص121.

التجارب غير الناجحة في تنظيم وتسيير المؤسسات الوطنية، ما أدى بالدولة إلى الانسحاب التدريجي عن التسيير وفتح المجال أمام قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنهوض بالواقع الاقتصادي، لذا عملت الدولة على تنمية وترقية هذا القطاع من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية عبر مراحل؛ المرحلة الأولى من سنة 1990 إلى سنة 2000 (الفرع الأول)، والمرحلة الثانية من (سنة 2001 إلى يومنا هذا).

الفرع الأول- الفترة الأولى من سنة 1990 إلى سنة 2000:

تعتبر فترة نهاية الثمانينيات ومطلع التسعينات القفزة النوعية الأولى للدولة، من أجل النظر في ما يتعلق بالسياسة الاقتصادية، والتقدم بخطوة نحو إقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ولأجل ذلك عملت الحكومة على تهيئة المناخ القانوني والاقتصادي للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير التي نظمتها مجموعة من النصوص القانونية وهي كالآتي[1]:

- إصدار قانون **90-10** المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[2]: حيث شمل هذا القانون جوانب عديدة من الإصلاحات التي تعمل وتساهم في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث خصص في مادته**183** تحرير الاستثمار الأجنبي بما في ذلك الاستثمار الأجنبي، إذ يفسح هذا القانون المجال أمام إسهام رأس المال الأجنبي ويشجع كل أشكال الشراكة دون قيود[3].

[1]- سهام بوشعيب، المرجع السابق، ص41.

[2]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، متعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد16، صادر في 14 أفريل 1990.

[3]- سمية بالطيب، هند بريطل، المرجع السابق، ص 34.

-قانون الاستثمار حيث خص المشرع الجزائري مجال الاستثمار بإطار قانوني يتجلى في المرسوم التشريعي رقم **93-12**، المتعلق بترقية الاستثمار[1] والذي كان له دور في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على تطويره.

الفرع الثاني- الفترة الثانية من سنة 2001 إلى يومنا هذا:

إلى غاية سنة 2000 لم يضع المشرع أي تعريف يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن أغلب المشروعات وضعت في مرحلة انتظار إلى غاية سنة 2001 أين تم وضع التعريف الرسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن القانون التوجيهي رقم **01-18**، وهو القانون الذي يعطي الشرعية الإستراتيجية المتخذة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]، إذ تعتبر سنة 2001 الخطوة الأولى التي خطاها المشرع؛ وذلك من خلال الاهتمام أكثر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوضيح ضبط الإجراءات المتعلقة بالتسهيلات الإدارية الواجب تطبيقها خلال مرحلة إنشاء مؤسسة ما، إضافة إلى إنشاء بعض الهياكل والمؤسسات الإدارية التي تهدف إلى السير الحسن لهذا النوع من المؤسسات ودعمها بمختلف الوسائل القانونية والمالية والمادية والبشرية [3].

ومؤخرا قام المشرع بإصدار القانون رقم **17-02**، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يهدف من خلاله المشرع إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء

---

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993.

[2]- رشاد بلالطة، **" تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في التنمية لفترة 2001-2017"**، مجلة الابتكار والتنمية الصناعية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلد01، العدد 03، 2019، ص 37.

[3]- سمية بالطيب، هند بريطل، المرجع السابق، ص 35-36.

والديمومة، بالإضافة إلى تجسيد اهتمامه على مستوى الهيئات الحكومية بإنشاء العديد من الهيئات الساهرة على تسيير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

[1]– سمية بالطيب، هند بريطل، المرجع السابق، ص 36.

الفصل الثاني:
آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر انتشار البطالة أحد الآثار الإجتماعية التي تعيق التنمية في شقيها الاجتماعي والاقتصادي، هذا ما دفع بالدولة الجزائرية للبحث عن آليات لتفعيل دور الشباب على اعتبار أنهم المورد الأساسي لأي تطور اقتصادي واجتماعي، وعليه تدخلت الدولة بإنشاء أجهزة مساعدة لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تجاوز العراقيل والمشاكل التي تحول دون تنمية هذا القطاع الحيوي.

تطبيقا لذلك تدخل المشرع الجزائري لإعداد آليات واضحة المعالم وتحديد أهداف تستوجب بالضرورة اتخاذ عدة تدابير من شأنها رفع مردودية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال استحداث آليات قانونية (المبحث الأول)، وأخرى مؤسساتية (المبحث الثاني) لدعم وتنمية هذا القطاع في جميع النواحي.

المبحث الأول: الآليات القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن عجز القطاع العام لوحده عن تحقيق التنمية الوطنية والنهوض بالاقتصاد الوطني على أكمل وجه، دفع بالدولة الجزائرية إلى ترقية القطاع الخاص وفسح المجال أمامه للمساهمة في تحقيق التنمية المنشودة، وخاصة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أثبت نجاعته في هذا المجال وذلك من خلال وضع جملة من التشريعات والنصوص القانونية والتنظيمية لدعم هذه المؤسسات، ولأجل ذلك تبنت الجزائر منظومة قانونية مباشرة وأخرى غير مباشرة لدعم هذه المؤسسات وجعلها تنشط في مناخ ومحيط اقتصادي ملائم وعليه كان لزاما علينا التطرق للأطر التشريعية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إبراز الدعم المباشر والدعم غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول).

كما أن المشرع وفي سياق الدعم قام بإنشاء برامج لتأهيل هذه المؤسسات وذلك على المستويين الوطني والدولي، وهذا ما سنسلط الضوء عليه في برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأطر التشريعية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بذلت الدولة الجزائرية مجهودات كبيرة في سبيل دعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن المشرع لم يتوانى في وضع نصوص قانونية تخص هذا القطاع، إذ يهدف دائما إلى الإحاطة بها بقدر الإمكان ممكنا إياها من لعب الدور المنوط بها في رفع مستوى الاقتصاد من خلال تمكين النشاطات التجارية البسيطة في سد الحاجات الضرورية في المجتمع، ومن أجل ذلك سنعرض أهم النصوص التي تصدرت لدعم وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي منها ما كان مباشرا (الفرع الأول)، ومنها ما كان غير مباشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الغاية التي تسعى إليها الدولة الأمر الذي أدى إلى التكثيف في قوانينها الداخلية المباشرة الداعمة لهذا القطاع، ويتجسد ذلك من خلال القانون رقم **17-02** الذي أعاد من خلاله صياغة سياسة جديدة لتطوير هذا القطاع.

أولا- القانون التوجيهي 17-02 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد عملت الحكومة على تعزيز وعصرنة القوانين وتحينها تماشيا مع المستجدات الإقتصادية خدمة للتنوع الاقتصادي، ويعد القانون **17-02** من بين أولى هذه القوانين التي غايتها تنويع الاقتصاد الوطني و دعم إنشاء الثروة خارج قطاع المحروقات[1].

حيث جاء هذا القانون لتعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم وآليات إنشائها وإنمائها وضمان ديمومتها، بالإضافة إلى رفع تنافسيتها وقدرتها التصديرية، وكذلك ترقية المقاولة والمناولة، وعليه فقد حمل هذا القانون جملة من الأحكام المستحدثة المبنية أساسا على تحقيق رؤية ثلاثية تشمل إنشاء المؤسسات وتموينها واستدامتها[2].

1- مجال تطبيق القانون 17-02:

- يشمل تطبيق القانون الخاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على[3]:

- جميع أشكال المؤسسات التي يتم تصنيفها في إطار المواد **7** إلى **9** وعندما تسجل مؤسسة عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة

[1]- سوسن جيلالي، نورة موسى، **" تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد07، 7 أفريل 2022، ص423.

[2]- المرجع نفسه، ص424.

[3]- الطيب بوحالة، عبد المجيد بن يكن، **" النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغور، خنشلة، المجلد4، العدد4، ديسمبر 2019، ص254.

سابقا؛ ويقصد بها الحدود المالية المحددة بموجب المادة **11** ونعني بها رقم الأعمال أو مجموع حصيلتها، فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة طبقا للمواد **8، 9، 10** إلا إذا استمرت الوضعية لمدة سنتين متتاليتين.

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تملك رأس مالها الاجتماعي في حدود 49٪ من قبل الشركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستشاري.

– كما تستفيد من أحكام هذا القانون المؤسسة المنشأة أو المزمع إنشاؤها.

– في حين تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين والوكالات العقارية، شركات الاستيراد[1].

2– شروط استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير الدعم:

حدد هذا القانون شروط الاستفادة من تدابير الدعم كما يلي:

– بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيجب أن تشتغل من واحد (1) إلى 250 شخصا، وألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي مليار دينار جزائري، كما يجب أن يستوفي على معايير الاستقلالية[2].

– وبالنسبة للمؤسسة المنشأة أو المزمع إنشاؤها، يجب أن تحترم الحدود والمعايير المذكورة كأساس لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقديم تصريح يحدد نموذجه قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

– وبشأن الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا، يشترط أن تمنح خدمات خاصة تلبي احتياج هذه المؤسسات.

---

[1]– المادة 37 من القانون 17–02، متضمن القانون التوجيهي للتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2]– المادة 05 من نفس القانون.

[3]– المادة 06 من نفس القانون.

– أما الجمعيات و/أو التجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسط يشترط أن تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط، لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة، ترتبط الاستفادة لهذه الجمعيات باستيفائها للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط ويخضع منحها إلى اتفاقية سنوية، تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمع أو الجمعية[1].

– وبالنسبة للجمعيات المهنية والتجمعات يشترط أن تنشأ هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

بالإضافة لشروط السابق ذكرها، فإنه تتوقف الاستفادة من أحكام هذا القانون على تقديم تصريح تشخيصي دوري من طرف المؤسسات المعنية لدى الوكالة أو فروعها، يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

2- تدابير الدعم والتطوير:

في ظل العراقيل والتحديات التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة أساسا في صعوبات مالية وتتمثل؛ في مشكل الحصول على القروض من البنوك ومشاكل إدارية تتمثل في البيروقراطية، بالإضافة إلى مشكل العقار الصناعي ومشكل التموين[4]، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل وذلك من خلال وضع مختلف الآليات المتمثلة أساسا في إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية المناولة وتطوير منظومة الإعلام الاقتصادي، وهذا ما سنتطرق إليه تباعا فيما يلي:

---

[1]– المادة 27 من القانون 17-02، متضمن القانون التوجيهي للتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2]– المادة 28 من نفس القانون.

[3]– المادة 29 من نفس القانون.

[4]– منصوري هواري، بدوي سامية، **"دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الاقتصاد الوطني والخروج من التبعية الكاملة للريع البترولي"**، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد1، العدد5، 2017، ص155-156.

أ- التدابير المتخذة بالنسبة للإنشاء والإنماء:

أقر المشرع في القانون **17-02** عدة تدابير وإجراءات مساعدة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لخلق فعالية أكبر متعلقة بالإنشاء والإنماء، وكذلك الدعم والترقية ويتوزع هذا الدعم بين أمرين هناك ما يتعلق بالدعم في تبسيط الإجراءات، والثاني يتعلق بالدعم المؤسساتي[1]، والذي سوف نتطرق إليه فيما بعد[2].

بالنسبة للأمر الأول والمتمثل في تبسيط الإجراءات بحكم أن إجراء الحصول على العقار لتنفيذ أي مشروع يشكل أكبر المعوقات في الإستثمار، بالنسبة لكل المؤسسات سواء كانت اقتصادية عملاقة أو متوسطة أو صغيرة فإن القانون رقم **17-02**، أكد من خلال المادتين **4** و**15** منه على أهمية المبادرات التي تلتزم بها الجماعات المحلية لتبسيط الإجراءات في سبيل الحصول على العقار لفائدته، مع مبادرتها لتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية لها، بما ينسجم مع النشاط الاقتصادي للمؤسسات، وهذا من خلال إجراء إحصاء حول احتياجاتها لهذا المورد لنشاطها الاقتصادي[3].

ب- التدابير المتخذة بالنسبة لترقية المناولة:

أكد المشرع على أهمية المناولة من حيث أنها الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أنها تحظى بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني[4].

---

[1]- ربيعة صباحي، الأحكام الفاصلة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 17-02، الملتقى الوطني في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص56.

[2]- سوف يتم التفصيل في هذه النقطة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[3]- ربيعة صباحي، المرجع السابق، ص52.

[4]- المادة 30 من القانون 17-02، متضمن القانون التوجيهي للتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المناولة هي جميع عمليات الإنتاج أو الخدمات الصناعية التي تنجز وفق معايير وخصائص فنية محددة من طرف المقاولات الزبونة المسماة بالأمر بالأعمال والمقاولات التي تنجز هذه الأعمال تسمى مناولة[1].

- التدابير المتخذة لتطوير منظومة الإعلام الاقتصادي:

من الأحكام الهامة التي تم التركيز عليها في القانون رقم **17-02**، هو مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على المعلومات اللازمة من مختلف الجهات والهيئات، وعيا من المشرع بأهمية التواصل الإعلامي والتكنولوجي في تطوير الإستثمار والاقتصاد الوطني عمد إلى وضع نظام معلوماتي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم جودة ومطابقة منتجاتها لتكون بديلا لمنتجات المستوردة[2].

الفرع الثاني: الدعم الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تم تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة غير مباشرة في إطار توفير الغطاء القانوني لتطوير وترقية هذا القطاع، فالدولة تسعى دائما إلى إيجاد الحلول الناجحة لتوفير الآليات التي تجعل الاقتصاد الوطني يحقق أهدافه، وخاصة منها الآليات القانونية وبما فيها القوانين التوجيهية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن رغم المحفزات المنصوص عليها؛ عمل المشرع على إضافة دعم قانوني يشجعه على التطور أكثر خاصة في مجال الإستثمار والصفقات العمومية الذي يعد من المجالات المسخرة لهذا الغرض.

[1]- عبد الرحمان قويدري، أقاسم عمر، "**المناولة الصناعية كإستراتيجية لتحسين الأداء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة الإقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد2، العدد6، 2018، ص86.

[2]- ربيعة صباحي، المرجع السابق، ص59.

أولا- القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار:

يعتبر الإستثمار هو الهدف الرئيسي لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ما يحققه من تطوير الاقتصاد، وفي هذا الشأن عرفت المنظومة القانونية المنظمة للاستثمار إصدار العديد من النصوص القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية أولها المرسوم التشريعي رقم **93-12**، مرورا بالأمر رقم **01-03**[1]، المتعلقة بتطوير الإستثمار والقانون رقم **16-09**[2]، المتعلق بترقية الإستثمار وصولا إلى آخر قانون وهو القانون رقم **22-18**[3]، المتعلق بالإستثمار، وهذا الأخير يعتبر آلية من الآليات القانونية الغير مباشرة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث سعى المشرع الجزائري إلى وضع تعديل جديد على قانون الإستثمار، حيث تضمن هذا القانون العديد من المزايا والحوافز لفائدة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بغرض تشجيع الشباب على الإستثمار وقصد تحقيق التنمية وتظهر هذه المزايا من خلال:

- أكد المشرع من خلاله على حرية الإستثمار في نص المادة 3، حيث أنه نص ولأول مرة على الشخص المعني بحرية الإستثمار بعدما كان في القانون **16-09** يرتكز على أنواع الإستثمارات المعنية بالإستثمار بالنص على مصطلح الإستثمار الوطني والإستثمار الأجنبي، كما أكد على مبدأ المساواة لاستثمار، وإضافة عنصر الشفافية[4].

---

[1]- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، عدد47 صادر في 22 غشت سنة 2001 (ملغى).

[2]- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، عدد46 صادر في 3 غشت سنة 2016 (ملغى جزئيا).

[3]- قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار، ج ر، عدد50 صادر في 28 يوليو سنة 2022.

[4]- الكاهنة أرزيل، **"نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيز وزو، المجلد17، العدد02، 2022، ص65.

– تكريس ضمانة قانونية لم تنص عليها القوانين السابقة لمنظمة الإستثمار وتتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين، وهذا بصريح مضمون المادة **9** من خلال تكفل الدولة بتلك الحماية.

– الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوظيف البنكي طبقا للمادة **7**، وكذا ضمان تحويل رأسمال والعائدات الناجمة عنه في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي بعملة حرة التمويل يسعرها بنك الجزائر[1].

– وضع تحفيزات ومزايا عامة: ويتعلق الأمر بالمزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية والضريبية أبرزها قوانين الرسوم والضرائب وقوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة بما فيهم المستثمرين يضاف إليها قانون الجمارك، والمنصوص وعليها في المواد من **27** إلى **33** من القانون رقم **22-18** من جهة، كما يتعلق الأمر أيضا الأمر أيضا بالمزايا والتحفيزات المنصوص عليها في المادتين **6** و**7** من القانون رقم **22-18** من جهة أخرى[2].

– وضع تحفيزات ومزايا استثنائية ويتعلق الأمر بالنص على مزايا وتحفيزات خاصة وذلك بتوجيهها إلى نوع خاص من الإستثمارات المشمولة على بعض الأنظمة وتتمثل في ثلاثة أنظمة تحفيزية، وهي النظام التحفيزي المخصص للقطاعات ذات الأولوية يقصد بها الإستثمارات التي تنجز في قطاع النشاطات المحددة وفقا للمادة **26** من قانون الإستثمارات المتمثلة في المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة

[1]– زايد بولقرارة، محاضرات في قانون الإستثمار، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2023، ص02.

[2]– الكاهنة أرزيل، المرجع السابق، ص66.

الغذائية، الصناعة الصيدلانية، الصناعة البيتروكميائية، الخدمات والسياحة الطاقات الجديدة والمتجددة، اقتصاد المعرفة، تكنولوجيا الإعلام والاتصال[1].

أما النظام التحفيزي الثاني فهو خاص بالمناطق التي تعيرها الدولة اهتمام خاص؛ وهي الاستثمارات التي تنجز على المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب، وكذا المواقع التي تتوفر على إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة لتثمين إضافة إلى المواقع التي تتطلب تثمينها مرافقة خاصة من الدولة[2].

أما النظام التحفيزي الثالث فهو موجه لاستثمارات الهيكلة؛ وهي الإستثمارات ذات القدرة العالية على خلق الثروة استحداث مناصب الشغل ولها إمكانية رفع جاذبية الأقاليم، وتكون بمثابة قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية المستدامة[3].

– كما نجد تجسيد ضمانات جديدة أخرى بموجب هذا القانون وهي إنشاء لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالإستثمار تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، يضاف إلى ذلك تحديد الأجهزة المكلفة بالإستثمار تحت عنوان الإطار المؤسساتي التي نصت عليها المادة **16** وهي المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار[4].

ثانيا– قانون الصفقات العمومية:

يعد قانون الصفقات العمومية من بين القوانين التي لها دور مباشر في دعم وترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال الأحكام والإجراءات القانونية التي

[1]– راضية أمقران، "**ضمانات الإستثمار في إطار القانون 22–18**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد7، العدد1، 2023، ص3418.

[2]– راضية أمقران، المرجع السابق، ص3419.

[3]– المرجع نفسه، ص3419.

[4]– زايد بولقرارة، المرجع السابق، ص03.

تضمنها والتي تتعلق بسير الصفقات العمومية والتحفيزات التي تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

من أجل تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من أسواق الصفقات العمومية التي تمنح على أساس مبدأ المنافسة ومبدأ الأفضلية على حسب حجم الصفقة في الحصول عليها وتنفيذها بصفة مباشرة أو غير نظام المناولة[2]، ويتجسد ذلك من خلال نص المادة **25** من القانون **17-02** على أنه: «بعنوان إبرام الصفقات العمومية شهر المصالح المعنية للدولة ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به».

بهذا فإن قانون الصفقات العمومية ومختلف النصوص التنفيذية له والصادرة عقب هذا القانون ستكون في صالح المؤسسات الصغيرة للمساهمة في إنجاز المشاريع العامة للدولة والاستفادة من تجربة المؤسسات الكبرى زيادة على الاستفادة من أموال هذه المشاريع الكبيرة وبالنتيجة، فإن هذه المشاريع ستكون عاملا تحفيزيا، وتساهم في تطوير القدرات المالية لهذه المؤسسات[3].

المطلب الثاني: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد سعت الجزائر كغيرها من الدول التي تبني مجموعة من البرامج في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تهدف هذه البرامج في الأساس إلى تطوير القدرة

[1]- المرجع نفسه، ص03.

[2]- سليم بودليو، هشام كلو، **"الإطار القانوني والتنظيمي لإنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة في الجزائر"**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد31، العدد1، 2020، ص171.

[3]- لخضر عيسى، شكري قلفاط، **"الدعم الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قانون الصفقات العمومية نموذجا"**، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص279.

التنافسية لهذه المؤسسات، من خلال تحسين أنظمتها التسييرية وتأهيل مواردها البشرية، خاصة في ظل التوجه نحو الانفتاح على الاقتصاد العالمي وارتفاع وتيرة المنافسة الدولية.

في مقابل ذلك الدفع والنهوض بعجلة الاقتصاد على الصعيدين المحلي والدولي، لذا سيتم في هذا السياق تسليط الضوء على برامج تأهيل المؤسسات (الفرع الأول)، والتي تضم بدورها برامج وطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني)، وأخرى دولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم برامج تأهيل المؤسسات

لا يمكن إغفال الدور الكبير الذي تلعبه برامج التأهيل في تحسين وزيادة كفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء ما تعلق بالمنتوج أو بالعنصر البشري، ورغبة في إدخال هذه المؤسسات إلى الأسواق وفرض وجودها، لذا سيتم في هذا السياق تحديد تعريف برنامج تأهيل المؤسسات (أولا)، وأهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها (ثانيا).

أولا- تعريف برامج تأهيل المؤسسات:

لقد تعددت التعاريف فيما يخص برنامج التأهيل، لذا سيتم التطرق إلى مجموعة من التعاريف.

مصطلح التأهيل يعد وليد التجربة البرتغالية سنة 1988 في إطار وسائل دعم اندماج البرتغال للإتحاد الأوروبي، إذ يهدف إلى التسريع في عملية عصرنة الاقتصاد البرتغالي من خلال قواعد التكوين المهني والتحكم في تمويل الإستثمارات الإنتاجية للمؤسسات، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبنجاحها ألفتت اهتمام العديد من الدول النامية ومنها الجزائر[1].

[1]- عبد الجليل شليق، خليفة عزي، إبراهيم بية، **"برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، مجلة رؤيا اقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، العدد3، ديسمبر 2011، ص213.

تعرف عملية التأهيل بأنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف السلطات تهدف في الأساس إلى تحسين وترقية القدرة التنافسية، وفعالية أداء المؤسسات على مستوى منافسيها الرائدين في السوق المحلي أو الدولي[1].

عرفته أيضا منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية سنة 1995:«بأنه عبارة عن مجموعة برامج وضعت خصيصا للدول النامية في مرحلة الانتقال من أجل تسهيل اندماجها ضمن الاقتصاد الدولي الجديد والتكيف مع مختلف التغيرات»[2].

في الأخير رغم تعد التعاريف والاختلاف في صياغتها، لكنها بلا شك تتفق في تعريف برنامج التأهيل، باعتباره مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات الحكومية بهدف تحسين موقع المؤسسة في السوق ورفع إنتاجها، مما يجعلها أكثر مردودية ويعزز من القدرة التنافسية لها في الأسواق لتكون في مستوى المؤسسات الأخرى المنافسة حتى تضمن شروط كسب حصة في الأسواق المحلية والدولية[3].

ثانيا- أهداف برامج تأهيل المؤسسات:

يمكن تقسيمها إلى أهداف عامة وأهداف خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ- الأهداف العامة لبرامج تأهيل المؤسسات:

نذكر منها ما يلي[4]:

---

[1]- حياة إبراهيم بن حراث، **"برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مجلة التكامل الإقتصادية، المجلد3، العدد4، ديسمبر 2015، ص189.

[2]- سليمة غدير أحمد، **" تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة تقييمية لبرنامج ميدا-"**، مجلة الباحث، ورقلة، العدد09، 2011، الجزائر، ص133.

[3]- ساسية عناين، **" سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثرها على تنافسيتها"**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد04، العدد06، جانفي 2014، ص220.

[4]- عبد الجليل شليق، خليفة عزي، إبراهيم بية، المرجع السابق، ص214.

- تقوية هياكل الدعم.
- التمكين لتطوير تنافسية المؤسسات.
- تطوير التجهيزات.
- التفاوض حول مخططات ومصادر تمويل البرامج.
- تطوير نظام التنظيم والتسيير وتطوير أنظمة الإنتاج.
- تكوين العمال والمسيرين والإداريين بالطرق الحديثة.
- مساعدة المؤسسات على تحسين الجودة وترقية وظيفة التسويق.

ب- الأهداف الخاصة لبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتمثل هذه الأهداف في[1]:

- جعل هذه المؤسسات قادرة على التحكم في التقدم التقني وفي الأسواق.
- جعل هذه المؤسسات قادرة على المنافسة على مستوى السعر أو الجودة.
- خلق مناصب شغل جديدة ودائمة.
- تطوير الصادرات خارج المحروقات.
- التقليل من الضعف التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- وضع وسائل تسيير جوارية في خدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- توفير منظومة معلومات معتمدة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وجعلها في خدمة الدولة والاقتصاد الوطني.

[1]- عبد الجليل شليق، خليفة عزي، إبراهيم بية، المرجع السابق، ص214.

الفرع الثاني: البرامج الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت البرامج الوطنية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتبعة من قبل الدولة نتيجة سياستها المنتهجة خلال الفترة من سنة 2001 إلى غاية سنة 2011، حيث ركزت على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع الصناعي (أولا)، بينما ركزت بعد انطلاق هذا البرنامج بعدة سنوات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعة نشاطها من خلال البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثانيا)، والبرنامج الوطني الجديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثالثا).

أولا- البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي:

أطلق البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي من طرف الصناعة وإعادة الهيكلة، يسعى هذا البرنامج إلى دعم ومرافقة المؤسسات العمومية والخاصة التي تشغل أكثر من 20 عامل لترقية التنافسية الصناعية، وذلك بتحسين كفاءتها وتهيئة المحيط المباشر لها، يتكيف وجميع مكوناته من أنشطة مالية ومصرفية، جبائية، إدارية واجتماعية؛ انطلق تنفيذه سنة 2001[1].

حيث يعتبر البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية الأول من نوعه، الذي يهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع الصناعي[2].

1- أهداف البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي:

نذكر أهم الأهداف الخاصة ببرنامج التأهيل الصناعي، والتي تتعلق بالمستويات الثلاثة: الكلي، القطاعي والجزئي.

---

[1]- ساسية عناني، المرجع السابق، ص233.

[2]- سفيان بلهادي، تقييم برامج دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مخرجات النشاط الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص94.

أ- على المستوى الكلي:

تتجلى أهم توجيهات السياسة العامة لوزارة الصناعة في إطار برنامج التأهيل الصناعي على المستوى الكلي فيما يلي[1]:

- عصرنة المحيط الصناعي وهيكلته.

- إعداد سياسة اقتصادية تكون أساسا لبرنامج الدعم، من خلال الحث على الرفع من المستوى التأهيلي، في مقابل ذلك مراعاة الفرص المتاحة على حسب القدرات الوطنية والدولية.

- وضع برنامج تحسيسي واتصالي قيد التنفيذ من أجل جعل إجراءات السياسة الصناعية مقروءة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، بالاعتماد على الممثلين والوسائل المتوفرة لدى المؤسسات.

ب- على المستوى القطاعي:

نجاح برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون مرهون بمدى قدرة وقوة هياكل الأطراف المساهمة في الدعم عند التنفيذ من أجل ضمان ترقية وتطوير الصناعة إلى صناعة تنافسية قوية، ولذلك يجب تدعيم إمكانيات الهيئات المساعدة للمؤسسة، بما يسمح بتحسين المنافسة بين المؤسسات ويتعلق في الأساس بـ[2]:

- جمعيات أرباب العمل والمهنيين في القطاع الصناعي.

- الهيئات شبه العمومية.

- معاهد ومراكز التكنولوجية والتجارب.

[1]- عبد الجليل شليق، خليفة عزي، إبراهيم بية، المرجع السابق، ص216.

[2]- عبد الجليل شليق، خليفة عزي، إبراهيم بية، المرجع السابق، ص216.

- منظمات التكوين المتخصصة.
- البنوك والهيئات المالية.
- منظمات تسيير المناطق الصناعية.

ج- على المستوى الجزئي:

يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تهدف لتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الإقتصادية[1]:

- التحكم في تكاليف الإنتاج، وبالتالي الرفع من الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات.
- تطوير نظام الإدارة للمؤسسات من خلال استخدام الطرق الحديثة للتسيير والتنظيم.
- تطوير مهارات العاملين وإرساء ثقافة المؤسسة.
- تطوير التسويق، وكذا بحوث التسويق للحفاظ على حصة المؤسسة في السوق الداخلية كمرحلة أولى تمهيدا للدخول في الأسواق الخارجية في المرحلة الثانية.

2- شروط الاستفادة من البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي:

تم تحديد جملة من الشروط وهي كالآتي[2]:

- خضوع المؤسسة للقانون الجزائري.
- انتماء المؤسسة لقطاع الصناعة أو قطاع الخدمات الصناعية.
- التسجيل في السجل التجاري ورقم التعريفة الضريبية.
- تنشط لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

[1]- عبد الجليل شليق، خليفة عزي، إبراهيم بية، المرجع السابق، ص217.

[2]- حياة إبراهيم بن حراث، المرجع السابق، ص191-192.

– عدد عمالها الدائمين 20 عامل على الأقل بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية و10 عمال على الأقل بنسبة لمؤسسات الخدمات الصناعية.

– تقييم معايير الأداء المالي لسنتين على الأقل، حيث أن هذه المعايير حرمت استفادة العديد من المؤسسات المصغرة التي كانت بحاجة إلى عملية التحسين.

3– إجراءات التأهيل لسير برنامج التأهيل الصناعي:

تتم عملية تأهيل المؤسسات وفقا لثلاثة مراحل أساسية كالآتي:

أ– مرحلة إجراء التشخيص الإستراتيجي الشامل وإعداد مخطط التأهيل:

قبل أن تعلن المؤسسة نية الانخراط في برنامج التأهيل على المؤسسة أن تتأكد من وجود الإمكانيات وتوفر الموارد الضرورية لإنجاز التشخيص الإستراتيجي الشامل، وإعداد مخطط التأهيل، وللمؤسسة الحرية الكاملة في اختيار مكتب الدراسات والمستشارين الذين سيعملون معها على إنجاز مخطط التأهيل، من خلال التشخيص الإستراتيجي الشامل ودراسة الإمكانيات المتاحة والأولويات التأهيلية[1].

تعلم المؤسسة الأمانة التقنية عن رغبة انخراطها في برنامج التأهيل مشيرة إلى اسم مكتب الدراسات والمستشارين الذين تعاملت معهم، بحيث ترسل لها عن طريق البريد بطاقة التعريف الفنية الخاصة لها والاستبيان الخاص بمعلوماته[2].

ب– مرحلة طلب الاستفادة من مساعدات صندوق ترقية التنافسية الصناعية:

بعد دراسة الملف الأولي على مستوى الأمانة التقنية وقبوله على المؤسسة أن ترافق ملف التأهيل مع طلب الاستفادة من المساعدات المالية ونودعه لدى الأمانة التقنية، ثم تقوم

[1]– أحمد غبولي، **"تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص215.

[2]– المرجع نفسه، ص215.

بعد ذلك بدراسة ملفات المؤسسات التي تستوفي شروط البرنامج لتقرر بعد ذلك، إما قبول الملف، أو طلب معلومات ملحقة مكملة، أو رفض الملف[1].

ج- مرحلة ضبط الاتفاقية وتجسيد مخطط التأهيل:

يقدم الملف الذي تم قبوله وتقييمه من طرف الأمانة التقنية إلى اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية، مرفقا ببطاقة القرار من أجل أن يتم الحسم في ذلك باتخاذ القرار المناسب[2].

ثانيا- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أفردت الجزائر بوضع برنامج وطني خاص لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا)، بحيث يشمل المؤسسات التي تشغل أقل من 20 عاملا والتي لم يستفيد من برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية، فكان لتطبيق برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أسباب (ثانيا) [3]، وأهداف (ثالثا) تسهر على تنفيذها هيئات مكلفة بذلك (رابعا).

1- تعريف البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تم المصادقة عليها من طرف مجلس الوزراء في 8 مارس 2004، وانطلقت أولى مراحله بداية سنة 2007، بعد استكمال آليات تنفيذه وامتد على مدار 6 سنوات إلى غاية 2013، وتم تمويله من طرف الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية[4].

[1]- المرجع نفسه، ص215.

[2]- أحمد غبولي، المرجع السابق، ص215.

[3]- عبد الجليل شليق، خليفة عزي، إبراهيم بية، المرجع السابق، ص223.

[4]- حياة إبراهيم بن حراث، المرجع السابق، ص200.

يختص هذا البرنامج بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية إلى شغل أقل من 20 عاملا، على أن تواجه هذه المؤسسات صعوبات مالية، بالإضافة إلى أن تكون متمتعة بنشاط منذ سنتين، يعمل هذا البرنامج على تأهيل البيئة المباشرة لهذه المؤسسات وكذا هياكل دعمها[1].

2- أسباب تطبيق البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نذكر منها ما يلي[2]:

- لم تشمل البرامج السابقة المؤسسات التي تشغل أقل من 20 عاملا مع العلم أنها تمثل 97٪ من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بل شملت المؤسسات التي تشغل أكثر من 20 عاملا.

- بعد اتجاه الجزائر إلى انتهاج سياسة الانفتاح على الأسواق الخارجية وتحرير التجارة الخارجية وتفكيك الحواجز الجمركية، هذا ما حتم على المؤسسات الجزائرية خاصة الصغيرة والمتوسطة منها الارتقاء بمستواها التكنولوجي والتسييري والتنظيمي، لذا يتطلب تصميم برامج خاصة لتأهيلها مما يتوافق مع تلك التغيرات.

بالإضافة إلى الحاجة المعلنة من طرف رؤساء مؤسسات للدعم العمومي ولمواجهة التغيرات الجارية، وهذا العجز المالي الحاصل للمؤسسات نتيجة سوء التسيير وتوفير المرافق[3].

---

[1]- سفيان بلهادي، المرجع السابق، ص100.

[2]- جميلة بين ضياف، دور الشراكة الأجنبية في رفع الفترة التنافسية للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2010، ص249.

[3]- حياة إبراهيم بن حراث، المرجع السابق، ص201.

3- أهداف البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تنقسم هذه الأهداف إلى أهداف عامة وأخرى خاصة نذكر منها ما يلي:

أ- الأهداف العامة: تتمثل في[1]:

- وضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة.

- إعداد وتنفيذ وسياسة وطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها.

- التفاوض حول مخططات ومصادر تمويل البرامج.

- تحضير وتنفيذ ومتابعة برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- وضع بنك خاص للمعلومات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- الأهداف الخاصة: يمكن تلخيصها كالآتي[2]:

- تأهيل المحيط المجاور للمؤسسة.

- إعداد تشخيص إستراتيجي للمؤسسة ومخطط تأهيلها.

- ترقية المؤهلات المهنية بواسطة التكوين وتحسين المستوى في الجوانب التنظيمية وأجهزة التسيير، والحيازة على القواعد العامة للنوعية العالمية الإيزو ومخططات التسويق.

- تحسين القدرات التنافسية ووسائل الإنتاج.

---

[1]- سهام عبد الكريم، **" سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج "PMEII"**، مجلة الباحث، جامعة البليدة، الجزائر، العدد09، 2011، ص145.

[2]- ساسية عناني، المرجع السابق، ص235.

– تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية، عن طريق إعداد دراسات عامة بالتعرف عن قرب على خصوصيات كل ولاية، وكل فروع وكل نشاط وسبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة.

4- شروط قبول المؤسسات في البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من أجل تحقيق الأهداف المخطط لها في البرنامج تم وضع الشروط التالية[1]:

– أن تكون المؤسسة تابعة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها القانونية.

– أن تكون في نشاط منذ أكثر من سنتين على الأقل.

– أن يكون لها هيكل مالي متوازن.

– أن تتميز بمعايير التطور التكنولوجي.

فالشروط التي تم وضعها في هذا البرنامج لم تعد تمثل قيود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل البرامج السابقة، بل يمكن اعتبارها تحفيزا لكل المؤسسات التي ترغب في الاستمرار والتطور ومواكبة التغيرات.

5- إجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي[2]:

[1]– حياة إبراهيم بن حراث، المرجع السابق، ص201.

[2]– عبد الجليل شليق، خليفة عزي، إبراهيم بية، المرجع السابق، ص226.

– التشخيص الإستراتيجي[1] العام لوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإعداد خطة تأهيل ومخطط التأهيل.

– تبني برنامج التأهيل من طرف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (التي أصبحت تدعى بالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار).

– تنفيذ ومتابعة خطة التأهيل.

– منح مساعدات مالية.

6– الهيئات المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تشرف على تنفيذ البرنامج هيئات وهي كالآتي:

– صندوق ضمان الفرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– الصندوق لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سيتم تبيان هذه الهيئات فيما بعد[2].

ثالثا– البرنامج الوطني الجديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من أجل الدخول بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في عصر الحداثة والتنافسية المحلية والدولية تم إطلاق برنامج وطني لتأهيلها (2010–2014)، يهدف هذا

[1]– التشخيص الإستراتيجي: هو عملية ضرورية لمعرفة نقاط ضعف وقوة المؤسسة، وكذا التنبؤ بالفرص والتي قد تواجهها في محيطها الخارجي ويعد أحد المراحل الرئيسية في برنامج تأهيل المؤسسة، انظر: وافية نجاتي، "**دور التشخيص الإستراتيجي في نجاح برنامج تأهيل المؤسسة**"، مجلة الإقتصاد الصناعي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد7، العدد2، 2017، ص373.

[2]– سوف يتم التفصيل في هذه النقطة في الفرع الأول من المبحث الثاني لهذا الفصل.

البرنامج إلى تأهيل 20 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وقد رصدت لذلك ما قيمته 386 مليار، وتشرف على تنفيذه الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أصبحت تدعى بالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار) ، يعتبر من أهم البرامج المعتمدة لتنمية وتطوير القطاع نظرا للإمكانيات المالية والبشرية الهائلة التي تم تسخيرها لإنجاحه وتحقيق الأهداف المسطرة[1].

1- أهداف البرنامج الوطني الجديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتجلى أهم أهداف البرنامج في[2]:

- تأهيل قدرات التسيير والتنظيم من خلال التدريب والنصائح والتكوين في التسيير.

- تأهيل نوعية المؤسسة عن طريق دعم نوعية نظام الإنتاج، والمساعدة على الحصول على شهادات المطابقة والحث على وضع مخابر التجارب.

- دعم الإستثمارات المادية الإنتاجية، حيث يرتكز هذا الدعم على الإستثمارات التي تزيد من الكثافة التكنولوجية للعمليات، وتشمل تكنولوجيا الإنتاج وتكنولوجيا المعلومات والاتصال والأجهزة المستخدمة في البحث والتطوير.

- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تحسين تنافسيتها.

[1]- أحميده مالكية، متطلبات تأهيل المناخ الإستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل أبعاد التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص العلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص135.

[2]- المرجع نفسه، ص135.

2- شروط الاستفادة من البرنامج الوطني الجديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من أجل الاستفادة من الدعم المقدم في إطار البرنامج وضعت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]:

- أن تكون المؤسسة جزائرية.
- أن تشغل المؤسسة من 5 إلى 250 عاملا.
- نشاط المؤسسة منذ سنتين على الأقل.
- هيكل مالي متوازن ونتائجها السنوية إيجابية.

الفرع الثالث: البرنامج الدولي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عملت الدولة على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني قصد الرفع من القدرة التنافسية لها، خاصة بعد تبني الجزائر سياسة الانفتاح على الأسواق الخارجية، حيث لا يمكن إغفال الدور الكبير لمجال الشراكة الأجنبية والتعاون الدولي كإستراتيجيات جديدة لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما لها من آثار وأبعاد كبيرة للمؤسسات الجزائرية، لذا سيتم في هذا الصدد التطرق إلى برنامج التأهيل "**ميدا 1**" للتعاون الجزائري الأورومتوسطي (أولا)، وبرنامج "**ميدا 2**" لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم بتكنولوجيا الإعلام والاتصال (ثانيا).

أولا- برنامج التأهيل "ميدا 1" التعاون الجزائري الأورومتوسطي:

جاء بعد الشراكة بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والمجموعة الأوروبية، وبالتحديد وحدة تسيير برنامج أورو لتنمية المؤسسات الصغيرة

[1]- المرجع نفسه، ص135.

والمتوسطة، حيث يمول البرنامج بميزانية 62,9 مليون أورو لمدة 5 سنوات في إطار الشراكة الأورومتوسطة مقره في الجزائر العاصمة، بالإضافة إلى وجود 5 وكالات في المناطق الآتية: الجزائر، عنابة، غرداية، سطيف، وهران، يقوم بتسيير البرنامج خبراء جزائريين وأوربيين، وقد إعتبر البرنامج كأرضية أولية مناسبة وقوية لتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

أ- أهداف برنامج "ميدا 1" للتعاون الجزائري الأورومتوسطي:

- تتجلى أهم أهداف برنامج "**ميدا 1**" فيما يلي[2]:

- تحسين التسيير العملي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقوية المستوى التنافسي لهذه المؤسسات في مجالات عديدة وتأهيلها، نذكر منها مجال التسويق، التوزيع التصدير، بالإضافة إلى تقديم دورات تكوينية لفائدة رؤساء المؤسسات من أجل تأهيلهم وزيادة مستوى كفاءتهم.

- دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية آليات جديدة للتمويل، وذلك بتجسيد من خلال إنشاء وتكوين مؤسسات مالية لتوسيع تشكيلة الوسائل المالية المتاحة لرؤساء المؤسسات من أجل تمويل مشاريعهم.

- دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويظهر ذلك دعم الهيئات التي تعمل على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء أكانت هذه الهيئات عمومية أو خاصة، بالإضافة إلى دعم جمعيات أرباب العمل وممثلي الشبكة الوطنية للمعلومات ومعاهد التكوين.

---

[1]- حنان جودي، إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية والاندماج في الاقتصاد والتنافسي، أطروحة مقدمة كمتطلب لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص44.

[2]- المرجع نفسه، ص45.

ب- شروط الإستفادة من برنامج "ميدا 1" للتعاون الجزائري الاورومتوسطي:

للاستفادة من البرنامج يجب على المؤسسة أن تستوفي مجموعة من الشروط وهي كالآتي[1]:

- الممارسة في أحد النشاطات التي أشار لها البرنامج.
- أن يكون لها نشاط 3 سنوات على الأقل.
- عدد العمال ما بين 10 و250 عام.
- حفظ 60٪ من رأسمالها الاجتماعي باسم شخص طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية.
- أن يكون منظم على الصعيد الجبائي خلال ثلاث سنوات الأخيرة (حددت المساهمة الجبائية بـ 100000 دج).
- أن يكون منخرط في صندوق الضمان الاجتماعي خلال ثلاث سنوات الأخيرة.
- الالتزام يدفع مشاركة قدرها 20٪ من التكلفة الكلية للتدخلات المتوقعة لأجل التأهيل التنافسي (80٪ الباقي يمول من طرف الإتحاد الأوروبي).
- أما بالنسبة لهيئات وأجهزة الدعم فيجب عليها ما يلي:
- تقديم المشروع الموجه لتحسين دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل دعم قانوني، تجاري، إداري، نقابي أو متخصص.
- تحسين العرض بتنويع التكوين وتحسين العرض الخاص بالنوعية وتنويع المعلومة.
- الالتزام بالتشريعات والتنظيمات السارية المفعول.
- الالتزام بدفع مشاركة 20٪ من التكلفة الكلية للتدخلات المتوقعة.

[1]- سفيان بلهادي، المرجع السابق، ص111.

ثانيا- برنامج "ميدا 2" لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

بعد الانتهاء من برنامج "**ميدا 1**" تم الشروع في تطبيق برنامج آخر بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي، والذي تضمن تقديم دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثل في مساعدتها ومرافقتها لتكثيف استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، إلى جانب إرساء نظام للجودة والقياسة على مستوى هذه المؤسسات، ولقد تم تقدير المبلغ المخصص لهذا البرنامج بـ 44 مليون أورو؛ تساهم اللجنة الأوروبية فيه بـ 40 مليون أورو، أما 4 مليون أورو فتمثل مساهمة الدولة، يعود السبب الرئيسي لتصميم هذا البرنامج إلى نقص استعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتكنولوجيا الحديثة[1].

1- أهداف برنامج "ميدا 2" لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

يسعى البرنامج إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي[2]:

- تحسين التنافسية من خلال إدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- التنسيق والموافقة بين الوزارة الوصية، ووزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام.
- تأسيس نظام للجودة على المستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يغطي هذا البرنامج 3 أنشطة والمتمثلة في:
- الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الدعم المؤسساتي.
- دعم الجودة.

[1]- حياة إبراهيم بن حراث، المرجع السابق، ص209.

[2]- المرجع نفسه، ص209.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بغرض تطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ عملت الدولة الجزائرية على إنشاء العديد من الهيئات والهياكل لهذا القطاع لمعالجة مختلف المشاكل التي تواجهه وتعيق تطوره، لذا أفردت الحكومة هذا القطاع بوزارة خاصة به؛ وهي هيئة عليا تشرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من شأنها ترقية ودعم هذه المؤسسات (المطلب الأول).

بالإضافة إلى مجموعة من الهيئات المتخصصة والمتمثلة في وكالات وطنية وصناديق تعمل على دعم وتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أجريت العديد من الأبحاث التي حاول من خلالها الباحثون تسليط الضوء على أهم هيكل في حلقة دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع التركيز على مدى الاستقرار التشريعي المنظم لهيكلة الوزارة المكلفة بدعم هذه المؤسسات، خصوصا في ظل العديد من التعديلات التي مست المجال[1].

إلا أن التغيرات التي ارتبطت بالهيكلة كان لها انعكاس على سياسة الدعم والمتابعة، فقد شهدت وزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة عدة تعديلات هيكلية تبلورت في قوالب تشريعية، كانت كلها ترمي إلى استحداث محيط ملائم لدعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار تساعدها في ذلك هيئات محلية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى المجلس الوطني للتشاور (الفرع الثاني).

[1]– زهر الدين بوستة، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار

كانت تسمى بالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي هيئة أنشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-165** المؤرخ في 3 ماي 2005[1]، والذي تم إلغاؤه بموجب المادة **27** من المرسوم التنفيذي رقم **18-170** المؤرخ في 26 جويلية 2018[2] لتصبح تدعى بالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، وذلك تطبيقا لأحكام المادتين **17-18** من القانون التوجيهي رقم **17-02**.

حيث تعرف الوكالة حسب المادة **2** و**3** من المرسوم التنفيذي رقم **18-170** السالف الذكر بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على تقرير الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضلا عن ذلك نصت المادة **18** من القانون رقم **17-02** السالف الذكر على أن الوكالة؛ تضمن تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالإضافة إلى ذلك للوكالة عدة مهام نذكر منها ما يلي[3]:

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-165، مؤرخ في 3 ماي 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية الوطنية لتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 32، صادر في 4 ماي 2005 (ملغى).

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 18-170، مؤرخ في 26 ماي 2018، يحدد مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 39، صادر في 14 جويلية 2018.

[3]- المادة 4 من نفس القانون.

– التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتشاور مع أجهزة دعم إنشاء الأنشطة، لاسيما من خلال نشر ثقافة المقاولاتية ومرافقة حاملي المشاريع واحتضان وإيواء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– القيام بكل عمل يتعلق بالتحسيس والإعلام والمساعدة لدى الهيئات العمومية.

– مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جهودها الرامية إلى تعزيز مواردها البشرية بالتنسيق مع المنظومة الوطنية للتكوين وأجهزة الإدماج المهني.

فضلا عن ذلك تساعد الوكالة في تنفيذ هذه المهام هيئات محلية والمتمثلة في مشاتل المؤسسات ومراكز الدعم والاستشارة أو مراكز التأهيل، حيث تعمل هذه الهيئات على مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم مختلف أوجه الدعم والاستشارة لها وهي كالآتي:

أولا– مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تكلف المشاتل بدعم وترقية المؤسسات قيد الإنشاء واحتضانها، بالتالي فدورها يتمحور حول الموافقة في مرحلة التأسيس، كما جاء في الفقرة 02 من المادة 20 من القانون التوجيهي رقم 17–02 على أن تنظيمها وسيرها متروك للتنظيم[1]، خاصة بعد إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 03–78[2] المؤرخ في 25 فيفري 2003 بموجب المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 18–170، ليعيد المشرع النظر في مجال ترقية وتطوير مشاتل وحاضنات

[1]– زهر الدين بوستة، المرجع السابق، ص121.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 03–78، مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر، عدد 13، صادر في 26 فيفري 2003، (ملغى).

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-54[1]، والمرسوم التنفيذي رقم 20-55[2].

1- تعريف مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر هيئات محلية تابعة للوكالة هدفها تأثير عملية الدعم، تم تعريفها بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الملغى، يقصد بها "مؤسسات عمومية ذات طابع وصناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، كانت توضع تحت وصاية المديرية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن بعد صدور القانون التوجيهي ألحقت المشاتل بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي أصبحت تدعى بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار[3].

2- الأشكال التي تتخذها مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتخذ المشاتل أحد الصور الآتية[4]:

- **المحضنة:** وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

- **ورشة الربط:** وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 20-54، مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، ج ر، عدد 12، صادر في 26 فيفري 2020.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 20-55، مؤرخ في 25 فيفري 2020، يتضمن الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، ج ر، عدد 12، صادر في 26 فيفري 2020.

[3]- زهر الدين بوستة، المرجع السابق، ص124.

[4]- حسام الدين نور الدين أحمد، طاهر بعداش، **" واقع حاضنات الأعمال في الجزائر الأطر والتحديات"**، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2022، ص07.

- **نُزل المؤسسات:** وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

3- أهداف مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتجلى أهم الأهداف لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في[1]:

- تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي.

- المشاركة في الحركة الاقتصادية، والعمل على أن تصبح في المدى المتوسط عاملا إستراتيجيا في التطور الاقتصادي في أماكن تواجدها.

- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.

- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد.

- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.

4- مهام مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أعاد المشرع النظر في تنظيم مهام مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-331، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020[2] الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18- 170، من خلال المادة 21 مكرر " تتولى مشاتل المؤسسات مهمة تنفيذ نظام دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي، التي تحدده الهياكل المركزية للوكالة وتقديم الخدمات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي:

---

[1]- كمال بوعظم، عبد السلام زايدي، **" حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مجلة تنمية الموارد البشرية، المجلد 08، العدد 01، ص228.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 20-331، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد مهام وكالة تطوير مؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإبتكار وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد70، صادر في 25 نوفمبر 2020.

– تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم خدمات الاحتضان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة والتسريع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة أو تلك التي لديها إمكانات نمو كبيرة،

– توفير إيواء ظرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تواجه صعوبات ، المسجلة في نظام الدعم للديمومة،

– القيام بأعمال تحسيسية وتكوينية لفائدة الشباب فيما يخص المقاولاتية بالتكامل مع الأجهزة الموجودة،

– تقييم الإمكانيات المحلية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكثيف النسيج الصناعي،

– تحديد فرص الإستعانة بمصادر خارجية لأنشطة المؤسسات الكبيرة لاسيما الصناعية بهدف تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الإطار،

– مساعدة حاملي المشاريع لدى صناديق الإطلاق والمصادر الاخرى للتمويل".

ثانيا– مراكز الدعم والإستشارة أو مراكز التسهيل:

عملا بأحكام المادة **20** من القانون رقم **17–02**، يمكن أن تنشأ هذه المراكز للدعم والاستشارة؛ وهي هيئات تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة، وكذا حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجيههم ودعمهم ومرافقتهم[1]، تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم **03–79** المؤرخ في 25 فيفري 2003 قبل أن يلغى[2].

[1]– زهر الدين بوستة، المرجع السابق، ص133.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 03–79، مؤرخ في 25 فيفري 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، ج ر، عدد13، صادر في 26 فيفري 2003، (ملغى).

1- تعريف مراكز الدعم والإستشارة أو مراكز التسهيل:

تعرف بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تعمل على تطوير ثقافة التقاول من خلال تسهيل إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتسريع عملية الإنشاء[1].

2- أهداف مراكز الدعم والإستشارة أو مراكز التسهيل:

يمكن تلخيص أهم أهدافها فيما يلي[2]:

- العمل على تطوير ثقافة المقاولاتية لدى الشباب.
- خلق شبابيك للنظر في إحتياجات مبدعي المؤسسات والمقاولين.
- تثمين البحث من خلال خلق إطار للإنتقاء أصحاب المشاريع ومراكز البحث ومؤسسات التكوين ومؤسسات التمويل.
- تسريع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعة اندماجها في الاقتصاد الوطني والدولي.
- دعم القدرة التنافسية الصغيرة والمتوسطة.

[1]- عبد الرحمان مغاري، رشيد بوكساني، **"دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"** متاح على الرابط: https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/ أطلع عليه في:20 ماي 2023، على الساعة 21:20.

[2]- أحميده مالكيه، مختار عيواج، **" التجربة الجزائرية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على نموذج مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل"**، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد04، العدد02، 2020، ص242.

الفرع الثاني- المجلس الوطني للتشاور:

تعتبر عملية التشاور من المهام الأساسية التي تعتمد عليها الوزارة لتفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل لدراسة ومناقشة مختلف المشاكل التي تعيق تنمية القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال لجان تقنية تجتمع دوريا لتساهم في تقديم المقترحات للسلطات العمومية قصد إعداد مخطط إستراتيجية لترقية القطاع[1]، وقد تدعم هذا العمل بتأسيس مجلس وطني للتشاور وتنصيب مختلف هياكله (أولا) من أجل القيام بمجموعة من المهام (ثانيا) وتحقيق مجموعة من الأهداف (ثالثا).

أولا- تعريف المجلس الوطني للتشاور:

هو هيئة استشارية تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم **17-194**، المتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور وتنظيم سيره، ويعرف بأنه هيئة للتشاور يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممثلة بواسطة جمعياتها ومنظماتها المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يقع مقره في الجزائر العاصمة[2].

ثانيا- مهام وصلاحيات المجلس الوطني للتشاور:

نصت عليها المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **17-194** وهي كالآتي:

- ضمان الحوار والتشاور بشكل منظم ودائم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل المتعلقة بالتنمية.

[1]- محمد الصالح زويتنة، المرجع السابق، ص117.

[2]- المادتين 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-194، المؤرخ في 11 جويلية 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره، ج ر، عدد36، صادر في 14 جويلية 2017.

– تشجيع وترقية إنشاء وتطوير الجمعيات المهنية وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الفروع.

– جمع المعلومات الإقتصادية لدى الجمعيات والمنظمات المهنية بصفة عامة لدى الفضاءات الوسيطية من أجل المساهمة في إعداد السياسة العامة المرتبطة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تحسيس الجمعيات والمنظمات المهنية لسياسة التطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة من طرف السلطات العمومية.

ثالثا– أهداف المجلس الوطني للتشاور:

تتجلى أهم أهداف المجلس الوطني للتشاور في[1]:

– تدعيم مشاريع البحث المتعلقة بتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– المبادرة في التشاور مع السلطة من أجل المساعدة على توضيح رؤى في إعداد إستراتيجية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تطوير علاقات الشراكة مع الجمعيات الوطنية والدولية.

– تقوية هياكل المجلس من خلال مساهمات الكفاءات الوطنية والدولية.

– المساهمة في تطوير المحيط المؤسساتي من أجل إنشاء محيط نشط والحث على الإستثمار.

المطلب الثاني: الهيئات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لم يقتصر دور المشرع في اهتمامه بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، بل تعدى الأمر إلى إنشاء عدة هيئات

[1]– محمد الصالح زويتنة، المرجع السابق، ص118.

متخصصة مهمتها الأساسية تقديم الدعم المالي والضمانات الكافية لاستحداث مشاريع في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة بهدف الدفع بعجلة الاقتصاد وخلق مناصب للشغل، حيث تتمثل هذه الهيئات في وكالات وطنية (الفرع الأول)، وصناديق (الفرع الثاني).

الفرع الأول- وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

كرس المشرع الجزائري عدة وكالات في سبيل تقديم الدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (أولا)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ثانيا)، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (ثالثا)، وكالة التنمية الإجتماعية (رابعا).

أولا- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

كانت تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهي هيئة أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم **96-296**، المؤرخ في 06 سبتمبر 1996[1]، غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم **20-329**، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020[2]، تم تغيير تسميتها لتصبح تدعى بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وهي عبارة عن هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكون تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة[3].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 06 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم، ج ر، عدد52، صادر في 11 سبتمبر 1996.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 20-329، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي وتغيير تسميته، ج ر، عدد70، صادر في 25 نوفمبر 2020.

[3]- أحميده مالكيه، متطلبات تأهيل المناخ الإستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل أبعاد التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص151.

1- مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

تضطلع الوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية[1]:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الإستثمارية.

- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل.

- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول.

بالإضافة إلى هذه المهام توجد مهام جديدة جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 20-329:

- تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المتخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفق للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناءا على فرص الإستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلية.

-تسهر على عصرنة وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها.

- تعمل على عصرنة ورقمنة آليات وإدارة وتسيير الوكالة واجهات الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة.

[1]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-329، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي وتغيير تسميته.

– تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة ومجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة.

2– شروط الاستفادة من إعانة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي[1]:

– أن تتراوح أعمارهم بين 18 و55 سنة.

– أن يكونوا ذوي شهادة تأهيل مهني ولهم مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو وثيقة مهنية أخرى.

– أن يقدموا مساهمة شخصية مطابقة لأحد صيغ التمويل المختارة.

– ألا يكونوا قد استفادوا من إعانة لاستحداث نشاط ما من مختلف أجهزة الدعم.

3– الدعم المالي المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

– تقدم الوكالة دعما ماليا للشباب الراغبين في استحداث مشاريعهم على صيغتين بالشكل التالي[2]:

أ– **التمويل الثلاثي:** يتم من خلال الصيغة التشاركية بين الوكالة والبنك وصاحب المشروع في حدود قيمة قصوى للتمويل في حدود 10 ملايين دينار جزائري وتكون المساهمات كالآتي:

– بالنسبة للبنك يساهم بنسبة 70٪ (قرض مخفض الفوائد بنسبة 100٪).

[1]– موقع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، متاح على الموقع: https://promoteur.anade.dz، أطلع عليه في:2023/05/29، الساعة، 20:07.

[2]– أحميده مالكيه، متطلبات تأهيل المناخ الإستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل أبعاد التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص153.

– بالنسبة للوكالة تساهم بنسبة 15٪ للشمال و18٪ للهضاب و20٪ للجنوب (قرض غير مكافأ دون فوائد).

– بالنسبة لصاحب المشروع يساهم بنسبة 15٪ للشمال و12٪ للهضاب و10٪ للجنوب.

ب– التمويل الثنائي: يتم من خلال الصيغة التشاركية بين البنك وصاحب المشروع، في حدود قيمة قصوى للتمويل في حدود 10 ملايين دينار جزائري، وتكون المساهمة على النحو الآتي:

– بالنسبة للوكالة تساهم بنسبة 50٪ (كقرض غير مكافأ دون فوائد).

– بالنسبة لصاحب المشروع يساهم بنسبة 50٪.

ثانيا– الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تم استحداث هذا الجهاز الخاص بالقرض المصغر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–14 المؤرخ في 22 جانفي 2004[1]، تعد هذه الوكالة هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العلمية لجميع نشاطاتها، إلى جانب أنها تشكل شبكة لا مركزية تضم 49 تنسيقية ولائية موزعة عبر كافة أرجاء الوطن، وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر[2].

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 04–14، مؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، عدد06، صادر في 25 جانفي 2004.

[2]– محمد الأمين وليد طالب، نظيرة قلادي، **" الأهمية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيئات دعمها"**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد05، العدد01، 2019، ص233.

1- مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تتولى الوكالة عدة مهام نذكر منها ما يلي[1]:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما.

- دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطته.

- تمنح قروض بدون فائدة.

- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي تمنح لهم.

- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدون بالوكالة، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية.

- تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون الغير مسددة في آجالها.

- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عملية الإعلام والتحسين ومرافقة المستفيدين من الجهاز في إطار إنجاز أنشطتهم، وذلك لحساب الوكالة.

- تنفيذ كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لدعم تحقيق أهداف الجهاز واستعمالها وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1]- عز الدين حملة، هالة يحياوي، **"دور هيئات الدعم الجزائرية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد02، العدد01، 2021، ص67-68.

2- شروط الاستفادة من القروض المصغرة المقدمة من طرف الوكالة:

نظم المشرع شروط الاستفادة من القروض المصغرة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-15، المؤرخ في 22 جانفي 2004، المحدد لشروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القروض المصغرة ومستواها[1]، والمتمثلة في[2]:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل ثابتة.
- إثبات مقر الإقامة.
- تمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب في إنجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاطات.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة بـ 1٪ فقط.
- الالتزام بتسديد السلفة حسب الجدول الزمني.

كرس المرسوم التنفيذي 19-137، المؤرخ في 29 أفريل 2019[3]، إستراتيجيات جديدة للاستفادة من القرض المصغر، حيث أصبح بإمكان الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 04-15، مؤرخ في 22 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القروض المصغرة ومستواها معدل ومتمم، ج ر، عدد06، صادر في 25 جانفي 2004.

[2]- فطمة ليديا دفريا، الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني: حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وز، يوم 28 نوفمبر 2019، ص550.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 19-173، مؤرخ في 29 أفريل 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 ، المؤرخ في 22 جانفي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج ر، عدد29، صادر في 05 ماي 2019.

أن تقدم قروض إضافية دون فوائد لزبائنها بهدف تحفيز المستفيدين من القروض على مواصلة وتوسيع مشاريعهم مع الرفع من قيمة القروض بمناطق الجنوب.

3- الدعم المالي المقدم من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تشرف الوكالة على تسيير صيغتين للتمويل والمتمثلة فيما يلي[1]:

- **قرض شراء مواد أولية:** ويكون العقد بين المقاول (طالب الاستفادة ووكالة شراء المواد الأولية على أن لا تتجاوز 100 ألف دينار جزائري).

- **تمويل ثلاثي:** ويكون بصيغة تشاركية بين المقاول والبنك والوكالة، ويتكون عبارة عن قروض دون فوائد ممنوحة من قبل البنك والوكالة تحت عنوان إنشاء نشاط (مؤسسة) لكل الأصناف من المقاولين، قد تصل كلفة المشروع إلى مليون دينار جزائري من أجل إقتناء عتاد صغير ومادة أولية لإنشاء مؤسسة يقدم التمويل كقرض بنكي بنسبة 70٪ وسلفة للوكالة دون فوائد بنسبة 29٪، ومساهمة شخصية بنسبة 1٪.

ثالثا- الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار:

تم إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12 وعرفت بوكالة الترقية ودعم الإستثمار، وبصدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار أبقى بموجب المادة 06 منه على الوكالة لكن بتسمية أخرى وهي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، كما نص عليها قانون 16-09 ضمن المادة 26، غير أنه بصدور القانون 22-

[1]- فتيحة ملعب، سيد علي بلحمدي، **"الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كإستراتيجية مرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، مجلة الريادة لإقتصادية الأعمال، جامعة جيلالي بونعامة، المجلد06، العدد04، 2020، ص59.

18 الجديد من خلال المادتين 16 و18 تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار[1].

1- تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار:

إذ تعرف هذه الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال، توضع تحت وصاية الوزير الأول[2]، يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر ولهذه الوكالة هيئات لا مركزية على المستوى المحلي والمتمثلة في الشبابيك الوحيدة اللامركزية، إضافة إلى الشباك الوحيد المركزي الذي له مهام وطنية[3].

2- مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار:

للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار عدة مهام حسب نص المادة **18** من القانون **22-18**، حيث تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يلي[4]:

- ترقية وتثمين الإستثمار في الجزائر وكذا في الخارج.
- إعمال أوساط الأعمال وتحسيسه.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية.
- تسجيل ملفات الإستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.

---

[1]- أمينة قوسام، **"الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 22-18"**، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، جامعة سطيف، المجلد05، العدد02، 2022، ص100.

[2]- محمد لعشاش،**"الأجهزة القانونية للإستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18"**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد08، العدد01، 2023، ص304.

[3]- المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، ج ر، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[4]- زايد بولقرارة، المرجع السابق، ص31.

– تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بالمحافظة على المشاريع المصرح بها، أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة **04** من المرسوم التنفيذي رقم **22-298**، على شرح مفصل للمهام الكبرى التي تقوم بها الوكالة والمتمثلة في[1]:

– مهمة الإعلام.

– مهمة المرافقة.

– مهمة ترقية الإستثمار.

– مهمة المتابعة.

– مهمة تسيير الإمتيازات.

رابعا– وكالة التنمية الإجتماعية:

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **96-332**[2]، وهي هيئة عمومية ذات طابع خاص تخضع لسلطة الوزير الأول، على أن يتابع نشاطها الوزير المكلف بالتشغيل مقرها بمدينة الجزائر العاصمة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، على خلاف الهيئات الأخرى يتمتع هذا الجهاز بالإستقلال الإداري[3].

1– مهام وكالة التنمية الإجتماعية:

لهذه الوكالة عدة مهام تضمنتها المادتين **6** و**7** من المرسوم التنفيذي رقم **96-232** وهي كالآتي:

[1]– للمزيد من التفاصيل انظر: محمد لعشاش، المرجع السابق، ص305-306.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 96-332، مؤرخ في 29 جوان 1996، يتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، ج ر، عدد40، صادر في 30 جوان 1996.

[3]– زهر الدين بوستة، المرجع السابق، ص147.

تتولى الوكالة الترقية والإنتقاء والإختيار والتمويل الكلي أو الجزئي عن طريق المساعدات أو أية وسيلة أخرى ملائمة وفقا لما يلي[1]:

- الأعمال والتدخلات لفائدة الفئات المحرومة والتنمية الجماعية.

- تنمية المؤسسات الصغرى.

كما تتولى الوكالة مهمة البحث والإستطلاع وجمع المساعدات المالية والتبرعات والهبات ذات طابع الوطني أو الأجنبي.

الفرع الثاني- صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

التمويل يعتبر من أكبر المشاكل التي تعيق إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأجل ذلك قامت الدولة الجزائرية إنشاء صندوق ضمان القروض(أولا) كآلية لتسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث أنه إذا تمت إدارته والإشراف عليه بصورة مناسبة فسوف يساعد على حل المشاكل التي تنشأ عن ارتفاع تكاليف الصفقات وقلة الأصول التي يمكن تقديمها كضمانة[2]، بالإضافة إلى صناديق الإطلاق التي نص عليها القانون التوجيهي (ثانيا).

[1]- بلعميري عسري، المرجع السابق، ص56.

[2]- فواز واضح ، رامي حريد ، سارة سلامة، **"مدى مساهمة صندوق ضمان القروض في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الجزائر"**، مجلة البحوث المالية والمحاسبة ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، المجلد 04، العدد 01 ، 2019 ، ص 119

أولا- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم **02-373**، المؤرخ في 16 نوفمبر 2002[1] الذي عدل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **17-193** المؤرخ في 11 جوان 2017[2].

يعرف بأنه مؤسسة عمومية ،تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ،توضع تحت وصاية الوزير المكلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

الهدف الرئيسي الذي يسعى صندوق ضمان القروض للوصول إليه، هو تسهيل استفادة المستثمرين من التمويل البنكي على المدى القصير والمتوسط، وذلك من خلال تقديم ضمانات مالية للبنوك، بحيث تغطي الضمانات المخاطر المحتملة للقروض المطلوبة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [4].

1- مهام صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتولى الصندوق المهام الآتية[5]:

- تقديم الضمان على القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال:

- إنشاء المؤسسات،

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 02-373، مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي،ج ر، عدد 74، صادر في 13 نوفمبر 2002.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 17-193، مؤرخ في 11 جوان 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ج ر، عدد 36، صادر في 14 جوان 2017.

[3]- نعيمة زعرور، سهام كردودي، **"البرامج الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، مجلة الإقتصاديات المالية وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، 2017.

[4]- سليمة هالم، رابح خوني، **"صندوق ضمان القروض كآلية دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد 01، العدد 08، ص 47.

[5]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- توسعة النشاط المؤسسات،
- المرافقة ولاسيما في عملية التصدير،
- تسليم شهادة الضمان لتغطية كل صيغ التمويل،
- متابعة عمليات تحصيل لدى البنوك والمؤسسات المالية.

يكلف الصندوق في إطار مهامه، بما يأتي[1]:

- إبرام إتفاقيات تحدد كيفيات تنفيذ الضمان مع البنوك والمؤسسات المالية شركاء الصندوق،

- إبرام إتفاقيات شراكة مع الهيئات المكلفة بدعم إنشاء وتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قصد توفير المرافقة من خلال الضمان المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من هذه الترتيبات،

- إقتراح وضع كل التدابير أو الخدمات الموجهة لتحسين آليات الضمان الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- إعداد إتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا- صناديق الإطلاق:

أنشأت هذه الصناديق بموجب القانون 17-02، حيث تتمثل وظيفتها حسب المادة 21 في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة، حيث تقوم بتمويل النفقات التي تغطي مرحلة صياغة المشروع من مصاريف البحث والتطوير والإستشارات القانونية[2].

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2]- نورة آيت أحسن، إطلاق نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية تنافسيتها على ضوء القوانين المستحدثة لتطوير الإقتصاد الجزائري، الملتقى الوطني: حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص440.

كما توجد صناديق أخرى تعمل على دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في: صندوق ضمان قروض الإستثمارات وصندوق التأمين على البطالة.

الخاتمة

الخاتمة

خلال دراستنا لموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضح لنا أن الدولة الجزائرية سعت إلى تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونه يعتبر وسيلة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية وبناء اقتصاد يقوم على مصادر متعددة، و في سبيل ذلك خطت الجزائر خطوة كبيرة في إطار ترقية وتأهيل هذا القطاع من خلال وضع مجموعة من التدابير وكذا مجموعة من الإجراءات قصد مساعدتها ودعمها وسن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية بما يضمن السير الحسن لهذه المؤسسات و الحفاظ على بقائها واستمرارها.

توصلنا في نهاية دراستنا لهذا الموضوع لعدة نتائج وهي كالآتي:

– صعوبة في تحديد تعريف شامل و جامع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب رؤية كل دولة للمعايير المحددة لتعريفها.

– تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة مكتسبة من الخصائص التي تتميز بها عن المؤسسات الأخرى.

– استحداث الدولة الجزائرية العديد من برامج التأهيل وهيئات الإنشاء والتمويل والمرافقة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

انطلاقا من النتائج المتوصل يمكن تقديم بعض الإقتراحات وهي كالتالي :

– إقامة هيئة تسهر على قيادة نظام تكويني وتأهيلي لمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكنهم من التحكم في أدوات التسيير الحديثة ومواجهة صغيرات المحيط المؤسساتي .

– رقمنة الإدارة وتبسيط الإجراءات الإدارية من قبل الهيئات الداعمة .

– دعم أفكار الشباب ومساعدتهم على انجاز مشاريعهم وتقديم الدعم لهم .

– التأكيد على أهمية عقد الندوات والملتقيات العلمية والمهنية وورشات العمل الهادفة لتنمية الرغبة لدى خريجي الجامعات في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– ضرورة الإستفادة من الأفكار والأساليب والنماذج العربية والعالمية في التعامل مع القروض الصغيرة في تطوير آليات تنمية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

– ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين مديري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات المساهمة في تنميتها ودعمها مع كل من مراكز البحث العلمي والجامعات والاستفادة من نتائج أبحاثها.

– العمل على زرع روح المقاولاتية في الأوساط الجامعية كإنشاء فروع وتخصصات في هذا الميدان.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمار، ج ر، العدد53 صادرة في 2 أوت 1963.

2. أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر، العدد80 صادر في 17 سبتمبر 1966.

3. قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر، العدد07 الصادر في 14 فيفري 1978.

4. مرسوم رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988 متضمن قانون توجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد2، صادر في 13 جانفي 1988.

5. قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية سنة 1988 متعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر، عدد28، صادر في 14 جويلية 1998.

6. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، متعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد16، صادر في 14 أفريل 1990، صادر في 13 جويلية 1988.

7. مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993.

8. أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، عدد47 صادر في 22 غشت سنة 2001 (ملغى).

9. قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر2001، متضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة المتوسطة، ج ر، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001 (ملغى).

10. قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، عدد46 صادر في 3 غشت سنة 2016 (ملغى جزئيا).

11. قانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 جانفي 2017، متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ج ر، عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017.

12. قانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي سنة 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون التجاري، ج ر، عدد32، صادر في 14 ماي 2022.

13. قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار، ج ر، عدد50 صادر في 28 يوليو سنة 2022.

ب-النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 96-332، مؤرخ في 29 جوان 1996، يتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، ج ر، عدد40، صادر في 30 جوان 1996.

2. مرسوم تنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 06 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم، ج ر، عدد52، صادر في 11 سبتمبر 1996.

3. مرسوم تنفيذي رقم 02-373، مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي،ج ر، عدد 74، صادر في 13 نوفمبر 2002.

4. مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر، عدد 13، صادر في 26 فيفري 2003، (ملغى).

5. مرسوم تنفيذي رقم 03-79، مؤرخ في 25 فيفري 2003، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، ج ر، عدد13، صادر في 26 فيفري 2003، (ملغى).

6. مرسوم تنفيذي رقم 04-14، مؤرخ في 22 جانفي 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، عدد06، صادر في 25 جانفي 2004.

7. مرسوم تنفيذي رقم 04-15، مؤرخ في 22 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القروض المصغرة ومستواها معدل ومتمم، ج ر، عدد06، صادر في 25 جانفي 2004.

8. مرسوم تنفيذي رقم 05-165، مؤرخ في 3 ماي 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية الوطنية لتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 32، صادر في 4 ماي 2005 (ملغى).

9. مرسوم تنفيذي رقم 17-193، مؤرخ في 11 جوان 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ج ر، عدد 36، صادر في 14 جوان 2017.

10. مرسوم تنفيدي رقم 17-194، مؤرخ في 11 جويلية 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 36، صادر في 14 جويلية 2017.

11. مرسوم تنفيذي رقم 18-170، مؤرخ في 26 ماي 2018، يحدد مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 39، صادر في 14 جويلية 2018.

12. مرسوم تنفيذي رقم 19-173، مؤرخ في 29 أفريل 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 ، المؤرخ في 22 جانفي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج ر، عدد29، صادر في 05 ماي 2019.

13. مرسوم تنفيذي رقم 20-54، مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، ج ر، عدد 12، صادر في 26 فيفري 2020.

14. مرسوم تنفيذي رقم 20-55، مؤرخ في 25 فيفري 2020، يتضمن الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، ج ر، عدد 12، صادر في 26 فيفري 2020.

15. مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج ر، عدد55، صادر في 21 سبتمبر 2020

16. مرسوم تنفيذي رقم 20-329، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي وتغيير تسميته، ج ر، عدد70، صادر في 25 نوفمبر 2020.

17. مرسوم تنفيذي رقم 20-331، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد مهام وكالة تطوير مؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإبتكار وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد70، صادر في 25 نوفمبر 2020.

18. المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، ج ر، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا- الكتب:

1. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركات)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

2. رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3. فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، مصر، 2022.

4. عبد الرحمان بابنات، ناصر داودي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدي العامة، لبنان، 2008.

5. عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

6. عصام حنفي محمود، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، شركات الأشخاص)، محاضرات مقدمة لطلاب المستوى الأول، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2018.

7. محمد إبراهيم عبد اللاوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها النظري التطبيقي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

8. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

9. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10. نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

.

ثانيا-المذكرات والرسائل والجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. أحميده مالكية، متطلبات تأهيل المناخ الإستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل أبعاد التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص العلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.

2. حنان جودي، إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية والاندماج في الاقتصاد والتنافسي، أطروحة مقدمة كمتطلب لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

3. زهر الدين بوستة، ميكانيزمات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.

4. سليمة هالم، هيئات الدعم ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص اقتصاديات، إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

5. سفيان بلهادي، تقييم برامج دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مخرجات النشاط الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

6. صابرين زيتوني، الشراكة الأجنبية كأداة لتفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص إدارة دولية ولوجستيك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

7. طارق فارس، دور مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018.

8. عسري بلعميري، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

9. فاطمة شواشي، دور الشراكة الأوروجزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018.

10. محي الدين مكاحلية، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تجارة دولية وتنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015.

11. نبيلة بن مبروك، تفعيل دور التنمية البشرية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص التحقيقات الاقتصادية الكبرى وسبر الآراء، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2017.

ب-رسائل الماجستير:

1. آسيا شيبان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.

2. جميلة بن ضياف، دور الشراكة الأجنبية في رفع الفترة التنافسية للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2010.

3. سمية قنيدرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ظاهرة البطالة، دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

4. صوراية قشيدي، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات فيتالين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية، والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2012.

5. محمد الصالح زويتة، أثر التغيرات الإقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

6. ياسين بوضامور، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة شركة الوئام للقبائل الصغرى، ولاية جيجل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011

ج-مذكرات الماستر:

1. سمية بالطيب، هند بريطل، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

ثالثا-المقالات والمداخلات:

أ-المقالات:

1. أحمد عامر عامر، **"خصوصية تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمييز والإختلاف مع نظرة حول تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، ص ص 224-251.

2. أحمد غبولي، **"تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص ص 211-227.

3. أحميده مالكيه، مختار عيواج، **" التجربة الجزائرية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على نموذج مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل"**، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد04، العدد02، 2020، ص ص 229-246.

4. أمينة قوسام، **"الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 22-18"**، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، جامعة سطيف، المجلد05، العدد02، 2022، ص ص 97-121.

5. أمينة مولاي، **"واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد7، العدد1، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2020، ص ص 114-139.

6. حسام الدين نور الدين أحمد، طاهر بعداش، **" واقع حاضنات الأعمال في الجزائر الأطر والتحديات"**، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2022، ص ص 1-16.

7. حياة إبراهيم بن حراث، **"برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مجلة التكامل الإقتصادية، المجلد3، العدد4، ديسمبر 2015، ص ص 187-209.

8. راضية أمقران، "**ضمانات الإستثمار في إطار القانون 22-18**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد7، العدد1، 2023، ص ص 3410-3431.

9. رشاد بلالطة، **" تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائرودورها في التنمية لفترة 2001-2017"**، مجلة الابتكار والتنمية الصناعية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، المجلد 01، العدد 03، 2019، ص ص 32-49.

10. رشدي سلطاني، **"المقاربات النظرية للقدرات الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد3، 2018، ص ص 41-52.

11. ساسية عناني، **" سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثرها على تنافسيتها"**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد04، العدد06، جانفي 2014، ص ص 223-247.

12. السعيد بريبش، **"مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حالة الجزائر"**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد12، 2007، ص ص 59-76.

13. سلمى حروشي، **"جهود الجزائر لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد04، 2019، ص ص 1-22.

14. سليم بودليو، هشام كلو، **"الإطار القانوني والتنظيمي لإنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة في الجزائر"**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد31، العدد1، 2020، ص ص 176-183.

15. سليمة غدير أحمد، **" تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة تقييمية لبرنامج ميدا-"**، مجلة الباحث، ورقلة، العدد09، 2011، الجزائر، ص ص 129-141.

16. سليمة هالم، رابح خوني، **"صندوق ضمان القروض كآلية دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد 01، العدد 08، ص ص 43-61.

17. سميرة سطوطاح، روابحية مريم، **"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأداة لدعم وتأهيل قطاع الخدمات السياحية في الجزائر"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص ص 210-194.

18. سهام بوشعيب، **"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور تنظيمها القانوني في الجزائر"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص ص 33-51.

19. سهام عبد الكريم، **" سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج "PMEII"**، مجلة الباحث، جامعة البليدة، الجزائر، العدد09، 2011، ص ص 129-141.

20. سوسن جيلالي، نورة موسى، **" تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد07، 7 أفريل 2022، ص ص 410-429.

21. صالح صالحي، **"أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد03، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص ص 22-45.

22. طيب بوحالة، عبد المجيد بن يكن، **" النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغور، خنشلة، المجلد4، العدد4، ديسمبر 2019، ص ص 248-260.

23. عبد الجليل شليق، خليفة عزي، إبراهيم بية، **"برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، مجلة رؤيا اقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، العدد3، ديسمبر 2011، ص ص 210-228.

24. عبد الرحمان قويدري، أقاسم عمر، "**المناولة الصناعية كإستراتيجية لتحسين الأداء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة الإقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد2، العدد6، 2018، ص ص 79-93.

25. عبد الغني طرابيش، **"شركة المسؤولية المحدودة"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد07، العدد01، الجزائر، 2021، ص ص 606-629.

26. عز الدين حملة، هالة يحياوي، **"دور هيئات الدعم الجزائرية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد02، العدد01، 2021، ص ص 55-70.

27. عسيري بلعميري، **"إشكالية تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد06، 2018.

28. علي بختي، سليمة بوعوينة، "**المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات**"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والتجارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 04، 2020، ص ص 534-552.

29. فتيحة ملعب، سيد علي بلحمدي، **"الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كإستراتيجية مرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، مجلة الريادة لإقتصادية الأعمال، جامعة جيلالي بونعامة، المجلد06، العدد04، 2020، ص ص 53-72

30. فريد كورتل وخديجة خنطيط، **"جور الإبداع في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مجلة علمية محكمة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 20، 2016، ص ص 41-59.

31. فواز واضح ، رامي حريد ، سارة سلامة، **"مدى مساهمة صندوق ضمان القروض في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الجزائر"**، مجلة البحوث المالية والمحاسبة ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، المجلد 04، العدد 01 ، 2019، ص ص 112-133.

32. الكاهنة أرزيل، **"نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيز وزو، المجلد17، العدد02، 2022،ص ص 45-84.

33. كمال بوعظم، عبد السلام زايدي، **" حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مجلة تنمية الموارد البشرية، المجلد 08، العدد 01، ص ص 241-295.

34. لخضر عيسى، شكري قلفاط، **"الدعم الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قانون الصفقات العمومية نموذجا"**، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص ص 271-290.

35. محمد الأمين وليد طالب، نظيرة قلادي، **" الأهمية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيئات دعمها"**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد05، العدد01، 2019، ص ص 216-235.

36. محمد لعشاش،**"الأجهزة القانونية للإستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18"**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد08، العدد01، 2023، صس ص 301-315.

37. منصوري هواري، بدوي سامية، **"دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الاقتصاد الوطني والخروج من التبعية الكاملة للريع البترولي"**، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد1، العدد5، 2015، ص ص 149-163.

38. نادية بوخرص، **"الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09"**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المجلد09، العدد01، الجزائر، 2023، ص ص 134-155.

39. نعيمة زعرور، سهام كردودي، **"البرامج الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، مجلة الإقتصاديات المالية وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، 2017، ص ص 75-77.

40. نور الهدى بهلولي، **"مدى ملائمة المعيار IFRS FORSME للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية برج بوعريريج"**، مجلة جديد الإقتصاد، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلد16، العدد01، 2021، ص ص 363-390.

41. وافية نجاتي، "**دور التشخيص الإستراتيجي في نجاح برنامج تأهيل المؤسسة**"، مجلة الإقتصاد الصناعي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد7، العدد2، 2017، ص ص 373-388.

ب-المداخلات:

1. أنيسة حمادوش، التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019.

2. ربيعة صباحي، الأحكام الفاصلة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 17-02، الملتقى الوطني في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019.

3. سميرة محمودي، واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة، الملتقى الوطني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 28 نوفمبر 2019.

4. فطمة ليديا دفريا، الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني: حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وز، يوم 28 نوفمبر 2019.

5. محمد لمين مراكشي، عثمان بوشلاغم، سارة بن شهيدة، دور ومراقبة التسيير في تفعيل أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإبداع، جامعة علي لونيسي، البليدة.

6. نورة آيت أحسن، إطلاق نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية تنافسيتها على ضوء القوانين المستحدثة لتطوير الإقتصاد الجزائري، الملتقى الوطني: حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019.

رابعا-المحاضرات:

1. زايد بولقرارة، محاضرات في قانون الإستثمار، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2023.

2. فاتح خلاف، محاضرات مادة الشركات التجارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021.

خامسا-المواقع الإلكترونية:

1. عبد الرحمان مغاري، رشيد بوكساني، **"دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"** متاح على الموقع: https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/2654، أطلع عليه في:20 ماي 2023، على الساعة 21:20.

2. موقع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، متاح على الموقع: https://promoteur.anade.dz، أطلع عليه في:2023/05/29، على الساعة، 20:07.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	9
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	9
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10
أولا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10
ثانيا– تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفقه المقارن	15
ثالثا– تعريف بعض الهيئات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	17
رابعا– تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:	18
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	21
أولا– سهولة التأسيس	22
ثانيا– بساطة الهيكل التنظيمي والتسيير الإداري	22

ثالثا– بساطة نظام المعلومات الداخلي	23
رابعا– التدقيق في الإبداع والاختراع	23
خامسا– جذب المدخرات	24
سادسا– الاعتماد على المصادر الداخلية في التمويل:	24
المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	25
الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني	26
أولا– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتخذ شكل شركة أشخاص	26
ثانيا– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتخذ شكل شركة أموال	28
الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار النشاط	34
أولا– مؤسسات صناعية	34
ثانيا– المؤسسات الخدماتية	35
ثالثا– مؤسسات المقاولاتية	36
رابعا– المؤسسات التجارية	36
المبحث الثاني: التطور التشريعي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	37
المطلب الأول: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل النظام الاشتراكي	37
الفرع الأول: الفترة الأولى 1962–1979	38

الفرع الثاني– الفترة الثانية 1980–1989	40
المطلب الثاني: تطور قطاع المؤسسات الاقتصادية والمتوسطة في ظل نظام اقتصاد السوق	43
الفرع الأول– الفترة الأولى من سنة 1990 إلى سنة 2000:	44
الفرع الثاني– الفترة الثانية من سنة 2001 إلى يومنا هذا	45
الفصل الثاني: آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
المبحث الأول: الآليات القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	49
المطلب الأول: الأطر التشريعية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	49
الفرع الأول : الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	50
أولا– القانون التوجيهي 17–02 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	50
الفرع الثاني: الدعم الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	54
أولا– القانون رقم 22–18 المتعلق بالإستثمار	55
ثانيا– قانون الصفقات العمومية	57
المطلب الثاني: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	58
الفرع الأول: مفهوم برامج تأهيل المؤسسات	59
أولا– تعريف برامج تأهيل المؤسسات	59
ثانيا– أهداف برامج تأهيل المؤسسات	60

الفرع الثاني: البرامج الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	62
أولا– البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي	62
ثانيا– البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	66
ثالثا– البرنامج الوطني الجديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	70
الفرع الثالث: البرنامج الدولي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	72
أولا– برنامج التأهيل "ميدا 1" التعاون الجزائري الأورومتوسطي	72
ثانيا– برنامج "ميدا 2" لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم بتكنولوجيا الإعلام والاتصال	75
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	76
المطلب الأول: الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	76
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار	77
أولا– مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	78
ثانيا– مراكز الدعم والإستشارة أو مراكز التسهيل	81
الفرع الثاني– المجلس الوطني للتشاور	83
أولا– تعريف المجلس الوطني للتشاور	83

ثانيا– مهام وصلاحيات المجلس الوطني للتشاور	83
ثالثا– أهداف المجلس الوطني للتشاور	84
المطلب الثاني: الهيئات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	84
الفرع الأول– وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	85
أولا– الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	85
ثانيا– الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	88
ثالثا– الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	91
رابعا– وكالة التنمية الإجتماعية	93
الفرع الثاني– صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	94
أولا– صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	95
ثانيا– صناديق الإطلاق	96
الخاتمة	99
قائمة المراجع	102
فهرس المحتويات	118
ملخص الدراسة	

ملخص

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البدائل الجديدة التي عملت الدولة الجزائرية على تطويره من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية من خلال تبني منظومة قانونية ضمنت العديد من القوانين والتشريعات المنظمة والمشجعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى هيئات تساعد على إنشاء ودعم وتمويل ومرافقة هذه المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دعم وتمويل المؤسسات.

Résumé

Le secteur des petites et moyennes entreprises est considéré comme une nouvelle alternative que l'État algérien a travaillé à développer pour promouvoir l'économie nationale et atteindre le développement économique et social, en adoptant un système juridique qui garantit de nombreuses lois et réglementations régissant et encourageant les petites et moyennes entreprises, ainsi que la création d'organismes qui aident à créer, soutenir, financer et accompagner ces entreprises.

Mots clés: petites et moyennes entreprises, soutenir et financer des entreprises.